جامعة عمار ثليجي _الأغواط

كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطّالب :

الكوط محمد

إشراف الأستاذ:

د . غريبي يحي

أعضاء لجنة المناقشة

د . سي ناصر محمد	رئيسا
د . غريبي يحي	مشرفا ومقررا
د . التجاني عبد القهار	ممتحنا

السنة الجامعية : 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف **الدكتور غريبي يحي** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر **لجنة المناقشة الموقرة** وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمة

تُعد ظاهرة المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، لما تخلّفه من آثار سلبية عميقة تمس مختلف الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية. فقد أصبحت جرائم المخدرات في الوقت الراهن من الجرائم العابرة للحدود التي تتسم بالتعقيد والتنظيم، الأمر الذي جعل مكافحتها من أبرز أولويات السياسة الجنائية في مختلف الدول، ومن بينها الجزائر التي تبنت ترسانة قانونية ومؤسساتية لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

تكمن خطورة المخدرات في كونها لا تقتصر على الإضرار بالفرد فقط، بل تمتد آثارها إلى تفكيك الروابط الأسرية، وزيادة معدلات الجريمة، فضلاً عن تهديد الأمن العام واستقرار المجتمع. ومن هنا برزت الحاجة إلى تبني مقاربات شاملة في مكافحتها، لا تعتمد فقط على الردع العقابي، وإنما تشمل أيضاً الوقاية والعلاج والتأهيل، بما يضمن معالجة جذور المشكلة والحد من أسباب انتشارها.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا يمس صحة وسلامة المجتمع، ويسلط الضوء على جهود كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي في التصدي لآفة المخدرات. وتبرز الأهمية النظرية للدراسة في كونها تسعى إلى تأصيل الموقف الشرعي من المخدرات، وبيان الأسس والمقاصد التي قام عليها تحريمها، وإبراز الريادة السابقة للشريعة الإسلامية في هذا المجال. أما من الناحية التطبيقية، فتكمن أهمية الدراسة في تحليل الإطار القانوني الجزائري لمكافحة المخدرات، لاسيما في ضوء القانون رقم 25-03[1] المؤرخ في 05 محرم عام 1447 الموافق لـ 01 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، مما يسهم في تقييم مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية، واستشراف سبل تطويرها بما يتوافق مع المقاصد الشرعية والمعايير الدولية.

وفي هذا السياق يهدف البحث بشكل عام إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- تأصيل الموقف الشرعي من المخدرات، وبيان الأسس والمقاصد التي استند إليها الفقه الإسلامي في تحريمها.
- تحليل الإطار القانوني الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات، لاسيما في ضوء المستجدات التشريعية الأخيرة.

[1] القانون رقم 25-03 المؤرخ في 05 محرم عام 1447، الموافق لـ 01 يوليو2025، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004.يعد الأساس التشريعي الذي ينظم مكافحة هذه الجرائم.

- ❖ إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في معالجة هذه الجريمة.
- ❖ تقييم مدى فعالية السياسة الوقائية والعقابية المعتمدة في القانون الجزائري.

وتعد هكذا أهمية هي السبب الشخصي الذي دفعنا بدورنا لاختيار البحث في هذا الخصوص، حيث وقع اختيارنا لموضوع مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون لعدة أسباب موضوعية وشخصية، حيث ينبع اهتمامنا بهذا الموضوع من قناعة راسخة بأهمية دور الشريعة الإسلامية في توجيه السياسة الجنائية، ومن رغبة أكاديمية في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تجمع بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التشريعية. كما أن الإشكاليات التي تثيرها جرائم المخدرات من حيث صعوبة الإثبات، وتطور أساليب التهريب، وعبورية الحدود، كانت دافعاً إضافياً للخوض في هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية فتمثلت في تفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها في المجتمع الجزائري والعربي، وصدور قانون جزائري جديد في هذا المجال (القانون 25-03) يستوجب الدراسة والتحليل، وندرة الدراسات القانونية التي تقارن بين الموقف الشرعي والتشريع الوضعي في هذا المجال، مما سيجعل هذا الموضوع ذا قيمة علمية مضافة.

وانطلاقا مما سبق، تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل التالي: **كيف أصلت الشريعة الإسلامية في تحريم المخدرات وإلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع سياسة فعالة لمكافحتها؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، بوصفهما الأنسب لوصف الظاهرة وتحليل نصوصها القانونية والشرعية. كما تم توظيف المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المرجعية الشرعية والتشريع الوضعي في معالجة جريمة المخدرات. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام المنهج الاستقرائي لتتبع أحكام الفقه الإسلامي والمواد القانونية ذات الصلة.

وعلى ضوء ما سبق جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التالي :

الفصل الأول : مكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية ، ويتضمن مبحثين: مفهوم المخدرات وأنواعها، والأحكام الشرعية في تحريم المخدرات ومكافحتها. **أما الفصل الثاني** : مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري، ويتضمن مبحثين: السياسة الأمنية المقررة لمواجهة جرائم المخدرات، والسياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات.

الفصل الأول: مكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية

تُعدّ المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات المعاصرة لما تسببه من أضرار جسيمة تمس الفرد والأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء. فقد أصبحت جرائم المخدرات من الجرائم ذات الأبعاد المتعددة، نظراً لارتباطها بالجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، فضلاً عن علاقتها الوثيقة بجرائم أخرى كالجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد والعنف. ولأجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، كان من الضروري تحديد مفهوم المخدرات وبيان خصائصها وأنواعها وأسباب انتشارها، باعتبار أن الإحاطة بالجوانب المفاهيمية لهذه الجرائم تُعدّ أساساً لفهم طبيعتها وآليات مكافحتها.

كما أن معالجة ظاهرة المخدرات لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى الجانب الشرعي الذي يُشكل مرجعاً أساسياً في المجتمعات الإسلامية. فقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بحماية الإنسان من كل ما يضر بعقله أو بدنه أو دينه، انطلاقاً من مقاصدها الرامية إلى حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ العقل الذي يُعدّ مناط التكليف وأساس المسؤولية. ومن هذا المنطلق، حرّمت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى تغييب العقل أو إفساده، سواء كان خمراً أو مخدراً أو مؤثراً عقلياً، وسعت إلى حماية المجتمع من الآثار السلبية المترتبة على تعاطي هذه المواد أو الاتجار بها.

وتبرز أهمية دراسة الإطار المفاهيمي والشرعي لجرائم المخدرات في كونه يُمكّن من فهم الأسس التي تقوم عليها سياسة التجريم والمكافحة، سواء من منظور الشريعة الإسلامية أو من منظور التشريعات الوضعية الحديثة. فالمعرفة الدقيقة بمفهوم المخدرات وأسباب انتشارها وموقف الشريعة الإسلامية منها تُسهم في بناء تصور شامل للظاهرة، وتساعد على تحديد الوسائل المناسبة للوقاية منها ومكافحتها. وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم المخدرات وأسباب انتشارها من خلال بيان ماهيتها وأنواعها والعوامل المؤدية إلى انتشارها، ثم دراسة موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات من حيث حكمها الشرعي والأسس التي استندت إليها في تحريمها والآثار المترتبة على تعاطيها والاتجار بها.

ولفهم هذه الظاهرة والإحاطة بمختلف أبعادها، يتعين أولًا تحديد مفهوم المخدرات وبيان أنواعها المختلفة، ثم دراسة الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشارها داخل المجتمعات، وما يترتب عنها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع. وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم المخدرات وأنواعها، ثم بيان أسباب انتشارها وآثارها المختلفة، تمهيدًا لدراسة موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة وسبل مكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها

تُعد المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما تسببه من أضرار جسيمة تمس صحة الإنسان وسلامته العقلية والجسدية، فضلاً عن تأثيرها المباشر على الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أدى انتشار المخدرات وتطور أساليب الاتجار بها إلى اهتمام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والدولية بتحديد مفهومها وبيان أنواعها المختلفة، باعتبار أن التعريف الدقيق للمخدرات يُعد أساسًا لوضع سياسة فعالة للوقاية منها ومكافحتها. وتتطلب دراسة جرائم المخدرات الرجوع إلى ماهية المخدرات من خلال التطرق لمفهوم المخدرات، بالتعريف اللغوي والعلمي والشرعي والقانوني، وبيان أصنافها وتبيان أضرارها على جميع المستويات، وبيان أحكام مكافحتها من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

للتعريف بالمخدرات يجب أن نبين معناها في اللغة ونتطرق بعد ذلك إلى التعريف العلمي والشرعي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات

أولا: في اللغة العربية

مخدرات جمع (خدر)، مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.[1]

ثانيا: في اللغة الفرنسية

مرادفة مخدرات (Drogue) وتعني مادة تستخدم إراديا وتؤدي إلى الإدمان إذ استعملت في غير أغراضها الطبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء ".[2]

[1] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج 4 . لا . ط بيروت: دار صادر 1415 هـ ، ص 2.

[2] - Larousse pluri dictionnaire, le dictionnaire des collègues, Libraire Larousse, 1997, p438.

أما كلمة (Narcotic) فتعني: "عقار يحدث النوم أو التبلد في الأحاسيس، وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل"، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية.

الفرع الثاني: التعريف العلمي

أولا : التعريف العلمي للمخدرات:

هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات وهاته العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية. [1]

ثانيا: تعريف لجنة المخدرات بالأمم المتحدة

المواد المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع صحيا ونفسيا واجتماعيا.[2]

وما يلاحظ في التعريف الأول أنه لم يحدد ما هي هذه العقاقير ولا تطلق على المخدر الطبيعي، كما حدد الآثار التي تحدثها المخدرات دون بيان كيفية وصول المستهلك للإدمان.

الفرع الثالث: التعريف الشرعي

لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الإسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل – رحمهم الله – و لم يتناولوها في كتبهم.

[1] – محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 1، (لا). ط الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408 هـ 121 1988 م)، ص121.

[2] – زكي محمد فهد المخدرات محاضرات لطلاب برنامج مكافحة الجريمة". لا . ط الرياض: المعهد العالي للعلوم الأمنية، د.ت)، ص 24 ؛ أنظر : عبد العزيز علي خزعلة دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات. (1 ؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت ،ص 11

قال صاحب الزواجر أنها : "أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران – بفتح الشين المعجمة – وهو البنج و كالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة."[1]

– عرفها صاحب مجموع فتاوى شيخ الإسلام أنها : " أما الحشيشة الملعونة المسكرة؛ فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، ولو لم يكن مسكرا كالبنج؛ فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير . "[2]

– أما في منح الجليل على مختصر خليل المالكي أنها:

"الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل. "[3]

– عرفها الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المناهج شافعي" ومن شرب الخمر أو شرابا مسكرا يحد."[4]

عرفها ابن حجر العسقلاني واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام"، بمعنى كل ما يسكر سواء شرابًا أو غير شراب وتدخل في ذلك الحشيشة.[5]

وما يتضح من هاته التعريفات أنها مبنية على قياس تحريم الخمر، هو أنه كل ما يؤثر على العقل (غياب العقل).

[1] – شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1، ط 1 ؛ بيروت: دار الفكر، 1407 هـ-. 1987 ص 354

[2] – ابن تيمية احمد بن عبد الحليم مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد العاصمي. ج 34 . لا . ط؛ لا.م، لا.د، 1418 ، ص 204 .

[3] – عليش محمد، منح الجليل على مختصر الخليل، ج 3 ، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ – 1989 م . ص 349

[4] – شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ط: الأخيرة ؛ بيروت: دار الفكر، 1984 م ص 12

[5] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 10 ، لا.ط، بيروت: المطبعة دار المعرفة، 1379 هـ ص 45

الفرع الرابع: التعريف القانوني

أولا : تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 في نيويورك [1]

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، والجداول المقصودة هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانونا.

ما نلاحظه أن المخدر هي كل ما أدرج في الجدولين الأول والثاني أما الثالث والرابع لم تذكر.

ثانيا: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988. [2]

المخدرات حسب ما نصت عليها المادة الأولى بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة 1961 ومن البرتوكول لسنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات سنة 1961.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

في نص المادة الثانية من قانون 18/04 [3], المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار بها أنه: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961م. بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972.

وما يتضح لي من هاته التعريفات أنها لم تعرف المخدرات وإنما قامت بتحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلى الجداول الملحقة بالاتفاقية، وكان الجدير بتعريف المخدرات إضافة لما ذكر، أثرها واستعمالها في أغراض محظورة قانونا .

[1] – الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988

[3] – قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها . (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 26.83 ديسمبر 2004 م

ومن خلال دراستي لتعريف المخدرات هي كل مادة طبيعية أو تصنيعية تؤثر على وظائف العقل من جراء تعاطيها وصولا للإدمان عليها.

المطلب الثاني : أصناف المخدرات

للمخدرات عدة تصنيفات تتنوع حسب المعايير المختلفة المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية مخدرات صناعية، كما يوجد تقسيم آخر مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات.

الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب مصدرها.

وتنقسم إلى ثلاثة أصناف وهي:

أولا : مخدرات طبيعية

ويقصد بها المخدرات ذات الأصل النباتي والمتمثلة في:

1 – نبات القنب هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات ويستخرج منه الحشيش [1]، وتعرف بالكيف في الجزائر ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف. [2]

2– نبات الخشخاش ويسمى خشخاش الأفيون، ويستخلص منه الأفيون؛ عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات ويتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء [3]، ومن أهم مشتقاته:

المورفين – Morphine

الكودين – Codeine

[1] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. لا.ط؛ الجزائر : دار الهدى، 2006 ص 6–7 .

[2] – محمد رفعت إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها . لا . ط لبنان: دار المعرفة، 1989)، ص 18.

[3] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 17.

الثيابين Thébaine

الهيروين – Heroine

3 – الكوكا: وتسمى علميا " أريتروكسيلون"،[1] ونستخلص منها مادة الكوكايين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها أو بالحقن، وغالبا ما تتسبب في أزمات قلبية والى أمراض عصبية.[2]

ثانيا: مخدرات صناعية

وهي مواد حضرت من تفاعل كيمائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة الناتجة من التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية مثال ذلك الهيروبين ناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية " استيل كلوريد " أو "أندريد حامض الخليك "، ومن أهمها: المورفين والهيروين.

– 1 المورفين:

يعد المورفين المركب الرئيسي للأفيون الخام وصنف من المسكنات المخدرة حيث تعتبر من أقوى المخدرات . ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وعلى شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة.[3] ويستخلص باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي "أيدروكسيد الكلسيوم" مع الماء الساخن وكلوريد الأمونيا " ثم رجها للترشيح.[4]

– 2 الهيروين:

[1] – فاطمة العرفي ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. (لا.ط؛. الجزائر : دار الهدى، 2010 ، ص 35.

[2]– e.durand, c.gayet ،a.bijaoui, le dépistage des substances psycho actives en milieu de travail, 3eme trimestre, inrs document pour le médecin du travail, 2004, p305.

[3] – جابر بن سالم موسى عز الدين الدنشاري عبد الرحمان عقيل المخدرات، لا.ط، الرياض دار المريخ للنشر،. د.ت ص 52.

[4] – مصطفى مجدي هرجة جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء) . ط ؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992 ص 22.

هو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا، ويميل لونه إلى البني والأصفر، ويتمتع اطيه بعدة طرق إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق.[1]

وللإشارة لأصناف المخدرات ذكرنا أهم وأقوى المخدرات وباقي الأصناف ستوضح في الملحق

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي.

وتنقسم إلى ثلاثة أصناف وهي:

- **1 المنشطات والمنبهات:** وهي التي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور والتعب، تعمل

على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته، ومن أهمها الكوكايين الذي مصدره أوراق نبات (أرثير كلسيون كوكا والقات.

- **2 المهبطات** وهي مجموعة من الأدوية مخصصة لمرضى الأعصاب.

أ- **المهدئات والمنومات** وهي شائعة الاستعمال في الطب، فكثيرا ما يصفها الطبيب للتهدئة أو جلب النوم للمريض .

ب - المسكنات المخدرة لها تأثير تخديري قوي، وقد يصفها الطبيب بتحديد الكمية والمدة.

- **3 المهلوسات** وهي المواد التي تؤدي متعاطيها إلى الهلوسة، ومنها الحشيش والعقاقير (L.S.D).[2]

المطلب الثالث: أضرار المخدرات.

تقوم سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ على تحريم وتحريم كل ما يلحق بالضرر للفرد والمجتمع والأمن العام والخاص للدولة فللمخدرات أضرار جسمية تمس جوانب عدة، فجميع الجرائم التي تقع قبل وبعد وصول المخدرات للمتعاطي لها هدف وحيد وهي جريمة التعاطي سواء كانت زراعة، أو الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي المواد المخدرة.

[1] - Diderjayle, philippe la moureux, Drogue et dependances, 2 eme edition, Inpes, 2007p 26

[2] - عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، ط 1 بيروت دار السلام 1406هـ - 1986 م ص 346.347

الفرع الأول: أضرارها على الدين

فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا لفساد عقل متعاطي المخدرات عن طبيعته المدركة المحكمة[1]، والصدود عن ذكر الله جريمة وصاحبها يكون مشمولا بقوله تعالى: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا

ونحشره يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ تنسى".[2]

والصلاة صلة بين العبد وربه وركن من أركان الدين فمن أقامها فقد أقام الدين كله ومن هدمها فقد هدم الدين.[3]

الفرع الثاني : أضرارها على العقل.

أثبتت النتائج العلمية مجموعة من الأضرار جراء تعاطي المخدرات، مثال ذلك الحشيش يحدث تخريبا عضويا في المخ ومتعاطيها يقل انتباهه، وقد يحدث فقدان قليل للذاكرة بالإضافة إلى الهلاوس السمعية والبصرية، وغالبا ما ينتهي بصاحبها المدمن إلى الجنون.[4]

والمنومات والمهدئات تؤدي لمتعاطيها إلى الخلط الذهني وكثرة النسيان وضعف التركيز، واحتمال الإصابة بمرض عقلي حاد يشبه مرض الفصام إلى حد كبير فتظهر على المريض علامات الهياج العقلي والهلاوس السمعية والمعتقدات الوهمية الباطلة [5]، وهذا عند استهلاك المنومات والمهدئات خارج عن الوصفة الطبية.

---

[1] – أحمد بن تيمية، مجموعة فتاوى، ج 28 ، ط 1 ؛ الرياض: مطابع الرياض 1383 هـ ، ص 339 ؛ أنظر : ماجد أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات لا.ط، الأردن: مكتبة الأقصى، 1400 هـ . 1980 م. ص 348.

[2] – سورة طه الآيات 124, 125, 126.

[3] – عبد العظيم عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب عن الحديث الشريف، ج 1 ، لا.ط؛ لا.م، مطبعة الحلبي، د.ت... ص 379.

[4] – عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والكيفيات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها"، ج 2، لا . ط الرياض: مركز الدراسات الأمنية والتدريب، 1406 هـ ص 42.

[5] – عادل دمرداش، الخمور والمخدرات لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1982 م، ص 56

وهذه الأضرار تنتج حتى لتعاطي الكوكايين والمورفين وجميع أصناف المخدرات .

الفرع الثالث: أضرارها على النفس.

المخدرات تهدد حياة المتعاطي وحياة الآخرين، فلا وازع له من دين أو عقل وهذا يتضح لقوله تعالى : " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقع بينكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَيَصُدَّكُمْ وَيَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فَهَا أَنْتُمْ منتهون. [1]. هذا وقد أثبت علماء الإجرام قيام رابطة وثيقة بين إدمان تعاطي المخدرات والجريمة، ومن جرائه يترتب على ذلك تعريض الاعتداء على النفس.[2]

والأضرار التي تصيب جسم الإنسان عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

1 – أضرار تصيب الجهاز الهضمي : فقدان شهية الطعام اضطراب في إفراز العصارة المعدية، إنهاك الخلايا الكبدية وإصابتها بالقصور، وصولا بالإصابة لبعض أنواع سرطان المعدة .

2 – أضرار تصيب الجهاز العصبي: تخريب عضوي في المخ والتهاب بالأعصاب.

3 – أضرار تصيب الجهاز التنفسي : التهابات الرئة مختلفة، تهيج شعب التنفس وبحة الصوت والسعال.

4 – أضرار تصيب الجهاز الدوري اضطراب عدد ضربات القلب وضغط الدم.

5– أضرار حسية: ضعف الإحساس بشكل عام، حدوث اضطرابات حركية وقد تؤدي إلى الشلل .[3]

6 – أضرار نفسية: الشعور باليأس والقنوط دون سبب مبرر الشعور بالقلق وعدم الاستقرار والخوف وقد يؤدي إلى الانتحار.

الفرع الرابع: أضرارها على النسل.

المخدرات تلحق الضرر لجسم الإنسان بإصابة الذكور بالضعف الجنسي وانقطاع الطمث عند النساء، وقد تؤدي إلى تشوهات في الجنين.[4]

---

[1] – سورة المائدة: الآية 91.

[2] – ادوار غالي الذهبي جرائم المخدرات في التشريع المصري . ط 1 ؛ لا.م، دار النهضة العربية، 1978 ص 5.

[3] – عبد المجيد منصور، مرجع سابق، ص 39– 41. 60

[4] – عادل مرداش، مرجع سابق، ص 53–60.

والشخص المتعاطي يقوم بالاعتداء الجنسي على الآخرين، فقد يعتدي على أمه أو أخته أو ابنته، أو امرأة أجنبية عنه [1]– عن طريق جرائم الزنا والاغتصاب إضافة لهذا تعرض العلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية إلى اضطرابات شديدة وعميقة، فيهمل المتعاطي زوجه وأولاده ويجعلهم عرضة للانحرافات السلوكية والتصرفات اللأخلاقية وهذا كله يساهم في ضعف النسل وفساده. [2]

الفرع الخامس: أضرارها على المال.

التعاطي والإدمان يفتح طريق الانحطاط للمال، واللجوء لكل الطرق للحصول عليها ويؤثران على إنتاجية الفرد كما وكيفا، وعلى إنتاجية المجتمع وبرامج التنمية الشاملة وبالأخص في الدول النامية في كيانها الاقتصادي.

وكذلك الاتجار بالمخدرات يفقد رؤوس أموال ضخمة، كان من الممكن الانتفاع بها في أعمال التنمية، وفقدان تحصيل الضرائب المستحقة عليها، ومنهم المنتفعين منها يقومون بصرف هذه الأموال في شراء الكماليات بأعلى الأسعار، ويؤدي إلى الإضرار بالمستهلك العادي. [3]

[1] – جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة . المخدرات والمسكرات" . المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت، ص 23.

[2] – جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، المرجع نفسه، ص 22.

[3] – فرج أحمد فرج المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس 146 – للمخدرات"، ج 1 ، لا.ط؛ لا.م، الرياض، 1394 هـ ، ص 145.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية في تحريم المخدرات ومكافحتها

إن غالب الظن لدى فئة من الناس أن الشريعة الإسلامية لا تحرم المخدرات لعدم وجود نص صريح يحرمها من الكتاب والسنة، ناسين أو متناسين أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة شرائع أودع الله جل جلاله فيها من الخصائص والمميزات ما هو كفيل لتحقيق المصالح للفرد والمجتمع، وجعل قواعدها متسمة بالسعة والمرونة بحيث تكون صالحة لكل زمان ومكان، يقول سبحانه وتعالى: " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيء"[1]

كما أنه شهدت المخدرات في الوقت الحالي تطورا سريعا ومذهلا نتيجة ازدهار العلوم الكيميائية وعلوم الصيدلة خاصة، ومنها ظهر التنوع المذهل مما سهل في نقلها وانتشارها ووجودها في السوق بصفة رسمية أو غير رسمية، فأصبحت مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات هي المحور الرئيسي للقضاء على المخدرات، وفي هذا المجال وردت اتفاقيات دولية وقوانين خاصة لتجريم المخدرات سواء كانت استهلاكها حيازتها زراعتها أو تهريبها، أو الاتجار بها، أو التعامل معها في أي وجه كان.

المطلب الأول: أساس تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان الأمور المحرمة عناية خاصة، واتخذت عند بيانها لتلك المحرمات بطريقتين :

الطريقة الأولى : النص على الأمر المحرم بخصوصه نصا صريحا لا يتناول غيره.

الطريقة الثانية: وضع قواعد عامة وأمور كلية تتناول الحكم المنصوص عليه فيها يندرج تحتها مما هو موجود وقت التشريع أو يستجد بعده .[2]

وموقف الشريعة الإسلامية من المخدرات إنما يعلم من الطريق الثاني، حيث لم تكن معروفة وقت التشريع وإنما عرفت في المجتمع الإسلامي بعد ذلك بعدة قرون عندما ما اجتاح التتار معظم البلاد الإسلامية وبسطوا نفوذهم عليها .

---

[1] – سورة الأنعام الآية 38.

[2] – زياد مزهر الحكم الشرعي للتعامل غير المشروع في المواد المخدرة، عبر الموقع: (html71913http:pulpit.aluatan.voice.com.content).

وسوف نتناول أدلة تحريم المخدرات وما يربطها من جرائم مساعدة أو مسهلة لتعاطيها، وموقف الشريعة الإسلامية منها مستدلا بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس ومن المعقول .

الفرع الأول: من القرآن الكريم

أولا – الدليل الأول:

قوله تعالى : " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَبِي الْأَمِي الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "[1]

فقد تضمنت الآية قاعدة من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وهي أن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث فيكون تحريمها مستفادا من الآية [2]

ثانيا: الدليل الثاني

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمِيسِرُ وَيَصُدَّكُمْ عَ نْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "[3]

ووجه الدلالة بهذه الآية على تحريم المخدرات، هو معنى الخمر في اللغة مأخوذة من المخامرة، وهي المخالطة، أو التخمير وهو التغطية، حيث إنها تخالط العقل، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها، وهذا المعنى موجود في المخدرات.[4]

الفرع الثاني: من السنة الشريفة.

ونذكر من أدلة التحريم في السنة:

---

[1] – سورة الأعراف الآية 157

[2] – أبو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن ط: 1 ؛ لا.م دار عالم الكتب، د.ت، ص 492–493

[3] – سورة المائدة الآية 90–91.

[4] – أبو السعود محمد إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج 3 ، لا : ط بيروت: دار إحياء التراث، د.ت . ص 75.76.

أولا : قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار" [1]وقد أثبت العلم الأضرار الجسمية التي تسببها المخدرات فهي مفسدة للدين والعقل والنسل والنفس والمال.

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام "[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام ".[3]

فهذه الأحاديث النبوية تدل دلالة قاطعة على حرمة المسكرات قليلها وكثيرها ويدخل في عموم تحريم المخدرات لأنها تغيب العقل جزئيا أو كليا، فالعلة نفسها في المسكر والمخدر.

ثالثا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم–: لعن الله الخمر وشاربها، وساقيه. ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .[4]

والحديث النبوي يجمل جميع التصرفات المتعلقة بالخمر لعنها الله وهذا مطابق عن المخدرات وجميع التصرفات المتعلقة بها وجميعها جرائم.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – "ألا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما خمر العقل فهو حرام ".[5]

---

[1] – أخرجه محمد بن يزيد بن ماجه ت 273هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 لا . ط ؛ لا.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 784 ، كما أخرجه مالك بن أنس في الموطأ (04/1078)

[2] – أخرجه محمد بن حبان البستي ت 354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 12 ، ط 1 ؛ بيروت مؤسسة الرسالة، 1408هـ .–1988 م . كتاب الأشربة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الأشربة . الأخيرة، ص 203.

[3] – أخرجه مسلم بن الحجاج ت 261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 3 لا . ط بيروت: دار إحياء . التراث العربي، د. تكتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر و أن كل حمر حرام، ص 1588.

[4] – أخرجه أبو داود سليمان السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داوود تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج 5، ط: 1 ؛ لا.م، دار . الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م ، كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر، ص 517

[5] – نقلا عن ماجد أبو رخية الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية " المسكرات والمخدرات "، مرجع سابق، ص 350.

وهذا الحديث نص صريح على حرمة كل مخدر وأن حكمه حكم المسكر والأمر بعده لا يحتاج إلى بيان.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع فيها – رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، و لم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ".[1]

فهذه الأحاديث النبوية تدل دلالة قاطعة على حرمة المسكرات قليلها وكثيرها ويدخل في عموم تحريم المخدرات لأنها تغيب العقل جزئيا أو كليا، فالعلة نفسها في المسكر والمخدر.

رابعا: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه [2], والحديث النبوي يجمل جميع التصرفات المتعلقة بالخمر لعنها الله وهذا مطابق عن المخدرات وجميع التصرفات المتعلقة بها وجميعها جرائم.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – "ألا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما خمر العقل فهو حرام "[3]

وهذا الحديث نص صريح على حرمة كل مخدر وأن حكمه حكم المسكر والأمر بعده لا يحتاج إلى بيان.

[1] – أخرجه مسلم بن الحجاج ت 261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، لا.ط، بيروت: دار إحياء. التراث العربي د.ت كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام، ص 1588.

[2] – أخرجه أبو داود سليمان السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 5، ط: 1 ؛ لا.م، دار الرسالة العالمية 1430هـ – 2009 (م) كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر، ص 517

[3] – نقلا عن ماجد أبو رحية الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية " المسكرات والمخدرات "، مرجع سابق، ص350.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع فيها – رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، و لم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر

قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام.

الفرع الثالث: من الإجماع.

تحدث ابن تيمية بالإجماع على تحريم الحشيشة، وقال ابن تميمة من استحلها فقد كفر .[1]

وقال الذهبي – رحمه الله – : "الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر ."[2]

ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال: " فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء." [3]

وقال البهوتي – رحمه الله – : " ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة ".[4]

وقال ابن القيم –رحمه الله – في زاد المعاد: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور... ويعني بها الحشيش ... لأن هذا كله خمر بنص الرسول صلى الله عليه وسلم الصريح والصحيح" كل مسكر خمر"، ومراده الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم.

---

[1] – أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم النجدي، ج 34 . ط 1؛ مكة المكرمة مطبعة الحكومة، 1423 هـ . ص 21

[2] – الحافظ شمس الدين الذهبي الكبائر . لا . ط بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت . ص 86.

[3] – آل الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج 12 . لا. ط؛ مكة المكرمة مطبعة الحكومة 1399 هـ . ص 102

[4] – البهوتي، كشاف القناع، ج 6 . لا.ط؛ لا.م، لا.د، د.ت . ص 188.

كل مسكر لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه.[1]

وجاء في فتوى بجامع الأزهر عن حكم الحشيشة مايلي : "... تعاطي الحشيش على أي وجه حرام لأنه يؤدي إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة فهو يفسد العقل ويفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد."[2]

كما أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية مايلي : " أن المخدرات مما يهدم أركان مقاصد الإسلام الخمس ويزلزل بنيانها على شيء من التفاوت، وتؤثر في العقل وتخل توازنه ... وهو الذي يبصر به الإنسان طريق الصواب ويعبد به ربه."[3]

الفرع الرابع: من القياس.

تحرم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الاسكار، فكلاهما يؤدي إلى الاسكار وهو قياس صحيح صريح استوى فيه الأصل والفرع، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع وآخر تفريق متماثلين من جميع الوجوه.[4]

الفرع الخامس: من المعقول.

1- إن المخدرات تدخل في زمرة الخبائث لضررها على الفرد والمجتمع ومن شأنها جلب المفاسد.[5] (تتسبب بالضرر للإنسان بالمساس بعقله ونفسه وماله، ونسله، ودينه).

---

[1] – ابن القيم شمس الدين محمد أبو بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ج 5. ط : 2 بيروت مؤسسة الرسالة، 1419 هـ. ص 662

[2] – لجنة الفتوى بجامع الأزهر ، تاريخ 8/13608هـ ، 449، نقلا عن السيف فهد إبراهيم، جريمة جلب المخدرات . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، 1415 هـ . ص 46.

[3] – مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارة البحوث العامة العلمية والدعوة والإرشاد الرياض، العدد : 23 ، ص 11.

[4] – عبد العظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة . ط 1 ؛ مصر : دار المعارف، 1965 م . ص 29.

[5] – محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. (لا . ط الرياض مطبوعات جامعة نايف للعلوم . الأمنية، د.ت ص 30.

2 – حرمت المخدرات بإجماع أقوال فقهاء السلف والمعاصرين، ويرونها من أعظم الشرور، والبلاء وهي صد عن ذكر الله.[1]

3 – من مقاصد الشريعة الأمر بحفظ الكليات الخمس وأهمها حفظ العقل وهو مناط التكليف.

المطلب الثاني: سياسة مكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية

لمكافحة جرائم المخدرات انتهجت الشريعة الإسلامية ثلاثة أساليب : أولها وقائي وثانيها عقابي، وثالثها علاجي.

الفرع الأول: السياسة العقابية لجرائم المخدرات

تحدد هذه السياسة العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يتم مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع.

أولا: عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

إن دراسة العقوبة في جرائم المخدرات تتطلب التفرقة بين جريمة التعاطي الحدية، وباقي الجرائم التعزيرية الأخرى.

أ – جريمة التعاطي (حدية أو تعزيرية)

اختلف العلماء في العقوبة التي تطبق على متناول المخدرات على رأيين :

أ – الرأي الأول

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن المخدرات من المواد المسكرة مما يدعو إلى تطبيق حد شارب الخمر على متناولها، وهو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف بين أهل العلم في ذلك.[2]

[1] – نافذ ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011 ، ص 166.

[2] – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (ط:2 , القاهرة : دار إحياء التراث العربي، 1400 هـ – 1980 م) ص 229.

وقد ذهب إلى هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الزركشي والماوردي البغوي، وابن دقيق العيد، والحافظ الذهبي وغيرهم 126[1]، ، ويقول ابن تيمية في الفتاوى :

"... وعلى من تناول القليل منها – أي الحشيشة – و الكثير حد الشرب : ثمانون سوطا أو أربعون، إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل"[2].

وقال الحافظ الذهبي في الكبائر : " الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر". [3]

وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحد أن القرآن لم يحدد العقوبة، وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال :

" أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون ... وقال علي ابن طالب رضي الله عنه في المشورة أنه إذا شرب هذى، و إذا هذى افترى فحدوه حد الافتراء." [4]

و الاختلاف يكمن في :

1- تحديد مقدار العقوبة بثمانين جلدة:

ذهب رأي إلى أن مقدار العقوبة ثمانون جلدة [5]، واستند أنصار هذا الرأي في ذلك إلى أن هذا ما قرره عمر في حد الشرب ... ووافقه عليه أكثر الصحابة رضوان الله عنهم – وليس فيه مخالفة لما ورد

[1] – أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي، (لا.ط، لا.م، لا.ن، 1398 هـ) ص 212.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الحافظ شمس الدين الذهبي الكبائر (لا ط، بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت ص 86.

[4] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، مرجع سابق، ص 506.

[5] – وهو رأي الحنفية والمالكية، والقول الراجح عند الحنابلة أنظر : شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 24 (ط 2 بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت) ص03.

عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يضرب في كل مرة بنعلين، فتكون عدد الضربات ثمانين[1]، فاعتبروا أن الصحابة أجمعوا على هذا والإجماع مصدر من المصادر التشريعية .

2- تحديد مقدار العقوبة بأربعين جلدة : ذهب رأي إلى أن مقدار العقوبة أربعون جلدة[2] واستندوا في ذلك إلى ما فعله علي ابن أبي طالب من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، وقال : «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلها سنة وهذا أحب إلي ».

ويرى أصحاب هذا الرأي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، وأن الإجماع لا ينعقد على ما يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعليا، ويحملون الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز إذ رآه الإمام.[3]

والراجح في مقدار عقوبة تعاطي المخدرات الحدية فيما رآه ابن قدامه هو أربعين جلدة، وهو ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني وذلك للأسباب الآتية :

- **1** أن الأربعين جلدة هي القدر المتيقن الذي اتفقت عليه جميع الروايات الواردة في هذا الخصوص.

- **2** أنه ورد بالآثار ما يحمل الزيادة على الأربعين - في عهد عمر - على أنها تعزير نذكر منها :

أ- أنه كان يجلد في صدر خلافته أربعين.

ب- أنه جاء في عامة الروايات أن عمر رضي الله عنه رأى أن الناس اجترؤوا على شرب الخمر وتتابعوا وتهالكوا فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فيه، وهذا يدل وأن الزيادة حصلت لحصول المقتضى، وهو" أربعون جلدة " على أن الثابت عندهم تهالك الناس في التعاطي، فلو لم يوجد المقتضي لما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة، ولطبق الحد كما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أبو بكر رضي الله عنه يطبقه.

---

[1] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 185.

[2] - وهو قول الشافعية والقول المرجح عن الحنابلة ؛ أنظر : محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ . المنهاج، ج 4 (لا . ط؛ لا.م مطبعة مصطفى الحلبي، د. ت) ص 189.

[3] - عبد الله بن محمد بن قدامه المغنى مصدر سابق، ص 161.

ج- أنه هو الرأي الذي تستقيم معه جميع الروايات.[1]

ب- الرأي الثاني.

ذهب بعض الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية إلى أنه لا حد على من تعاطي الحشيشة ومثلها (سائر المخدرات) ، وإنما هو التعزير الذي يراه الإمام كافيا لردع من أقبل عليها[2]. جاء في مغني المحتاج » و ... كل

ما يزيل العقل من غير الأحد فيه كالحشيش، فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره؛ بل فيه التعزير وهذا باعتبارها مفترة .

والملاحظ أن الخلاف بين الرأيين في من قال بالحد جعلها مدرجة في حكم الخمر لوجود علة الاسكار، وبما أن الخمر يجب فيها الحد؛ وكذلك المخدرات، ومن قال بالتعزير جعلها في وضع أخف من وضع الخمر باعتبار أن التخدير لا يترتب عليه من الآثار ما يترتب على الاسكار، وخصوصا بعد مجيء المفتر معطوفا على المسكر (فهي في حكم المفتر).[3]

وبناء عليه فإن عقوبة متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط، يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة حتى قال بعض العلماء بأن التعزير من الممكن أن يصل إلى حد القتل سياسة .[4]

ثانيا : الجرائم المتعلقة بالمخدرات

من خلال ما سبق على حكم المخدرات تبين لنا حرمة بيعها والاتجار بها وتهريبها إلى بلدان المسلمين من باب أولى، وفي هذا الصدد نتعرف على العقوبة المناسبة التي تقع على الجناة.

---

[1] – عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق، ص 277.

[2] – عليش محمد، منح الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق، ص 552.

[3] – محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 88.

[4] – يقصد بالسياسة "السياسة الشرعية"، وقد عرفها ابن نجم الحنفي بقوله وما يفعله الحاكم للمصلحة العامة من غير ورود من شرع « 117 ... رسائل إبن نجم .

ومعلوم أن هذا الفعل لا يدخل في الحدود المقدرة؛ لأنها محصورة فيكون مجال التطبيق هنا عقوبة التعزير، وقد اتفق الفقهاء على أنه توقع على كل مفترق معصية لا تدخل نطاق الحدود والمقدرة، كما اتفقوا على أن مجالها رحب يبدأ من التوبيخ وينتهي بالعزل من الولاية مرورا بالضرب وأخذ المال وإتلافه، كما أن عقوبة التعزير إلى القتل إذا تمادى المفسد في إفساده و لم يكن ردعه بالقتل.[1]

وقد أفتى بالقتل سياسة مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم (138) بتاريخ 20-06-1407 هـ.

أولا : عقوبة تهريب المخدرات.

بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه بل تتعدى بأضرار جسمية وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.[2]

ثالثا : عقوبة ترويج المخدرات.

إن ما أصدره المجلس بشأن عقوبة ترويج المخدرات في قراره رقم (85) بتاريخ الثاني من يروجه سواء كان ذلك ...." : 1401/01/11هـ، كاف في الموضوع ونصه بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا شراء أو إهداء، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهم جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع [3] شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعد من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.[4]

---

[1] – يوسف القرضاوي، تحريم المخدرات بحث منشور على شبكة الإنترنيت : 2022/05/15 تاريخ التصفح : (www.garadaui.net/new all.fatawa).

[2] – قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم : 138 ، بتاريخ: 20/06/1407.

[3] – قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم : 85 ، بتاريخ 11/11/1401.

[4] – مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة للإفتاء، العدد 21 ، ربيع الأول 1408 هـ، ص 255 .257

ويقول العلامة د/ يوسف القرضاوي: أما مروجها أو المتاجر بها، فينبغي أن تكون عقوبته الموت؛ لأنه يتاجر بأرواح الأمة من أجل أن يثرى، فهو أولى من ينفذ فيه قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]

الفرع الثاني : أساليب الوقاية من جرائم المخدرات.

الوقاية إجراء عملي مدروس، يتوجه نحو المواطن لتنشئته وفق سلوك اجتماعي سليم، وتحصينه بالمبادئ الأخلاقية، وتنمية شعوره بالواجب وصقل شخصيته الإنسانية وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بمبادئ السلوك الاجتماعي[2]، حيث أن الشريعة الإسلامية انصب دورها أيضا في الوقاية وذلك من خلال الاتي:

أولا : الأسلوب الوقائي لمكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية في مكافحة جرائم المخدرات على وقاية المجتمع من الوقوع فيها وذلك باتخاذ الآتي:

أ – التنشئة الصالحة

من المتعارف أن سلوك الإنسان مكتسب عن طريق التعلم، سواء كان سلوك الإنسان سوي أو غير سوي، فيتعلم كيف يعيش في جماعة ملتزم بعقيدة معينة، وعادات وتقاليد معينة، كما يتعلم السلوك المنحرف من انتمائه أو مخالطته أو عضويته لجماعة معينة. [3]

ومن ثم تكون عملية التنشئة الاجتماعية هي بمثابة حجر الزاوية في بناء الشخصية المنحرفة، وقد أسهموا رواد العملية التربوية من خلال نظرة إسلامية وفي مقدمتهم أبو حامد الغزالي، ومن هذا المنطلق عنيت الشريعة الإسلامية بتكوين الأسرة الصالحة حفاظا على الطفل حتى قبل ميلاده من خلال ثلاث محاور هي :

---

[1] – سورة البقرة : الآية 179.

[2] – عبود السراج، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات. لا.ط الرياض : المركز العربي للدراسات المنية والتدريب 1407 هـ – 1987 م ص2.

[3] – إبراهيم خليفة، رعاية الطفولة وأثرها في الوقاية من الانحراف " المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد : 19–20 , 1985 م، ص443.

– 1 اختيار الأبوين اللذين يرث منهما الطفل صفاته الوراثية، ووضعت الأسس القوية التي يتم في ضوئها اختيار كل منهما للآخر حتى يكون الاثنان أسرة صالحة [1]، وفي ذلك قول الله تعالى : " وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ "[2] ، كما يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على حسن اختيار الزوجة.

حرص الشريعة الإسلامية على الطفل من تعرضه للأمراض النفسية في ما يلي :

أ– أن تكون رضاعة الطفل بعد ولادته سنتين كاملتين لقوله تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةَ "[3]

ب – إلزام الأب بالنفقة على الأم أثناء الزواج وفي حالة الطلاق، لقوله تعالى :

"وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمَلْنٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلُهُنَّ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [4].

ج – منع القسوة والعنف والابتعاد عن الليونة والتدليل [5]، لقوله تعالى : " وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن " [6]

د – –عدم التفرقة بين الأولاد في المعاملة حتى لا تتربى نفس الطفل على الحقد أو الحسد على إخوته وهذا واضح في قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تفرقوا بين أولادكم العطية"[7].

التنشئة الدينية والاجتماعية للطفل، والتي محورها القرآن الكريم والسنة النبوية والإيمان بالله والخشية منه واستشعاره بمراقبة الله في السر والعلن، وتعليمه المفاهيم الصحيحة للشرف والأمانة، والتراهة والحلال والحرام.[8]

---

[1] – ربيع محمد قاسم، "مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة ". المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 19–20– ، ص 140 –141.

[2] – سورة النور: الآية 26.

[3] – سورة البقرة : الآية 233.

[4] – سورة الطلاق : الآية 6.

[5] – ربيع محمد قاسم، المرجع نفسه، ص 146.

[6] – سورة الإسراء : الآية 53 .

[7] – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 3، ط 1 ؛ لا.م دار . طوق النجاة، 1422 هـ, كتاب الهبة و فضلها والتحريض عليها باب الهبة للولد، ص 15.

[8] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج 1 ، ط: 3 حلب : دار السلام، 1981 ، ص 231

ب – الإصلاح و الإدماج .

وتعتمد على أربع أمور أساسية وهي :

أولا : الربط بالعقيدة

فهو أعظم الأسس في استمرار المؤمن على مراقبة الله تعالى، وهذا من شأنه أن يقوي النفسية والإرادة الذاتية لدى الفرد المؤمن فلا يكون عبدا لشهواته ولا أسيرا لأطماعه وأهوائه، بل يندفع إلى تطبيق المنهج الرباني كما أنزل الله وكما أوحى إلى رسوله عليه الصلاة والسلام، دون تردد أو حرج.[1]

ثانيا : إظهار مفاسد المخدرات

فيكون بإظهار ما فيها من أضرار على الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فهي من أعظم السبل في إقناع الكبار على ترك المنكر والنفور من الفساد والإثم،[2] وهي:

الطريقة التي اتبعها القرآن الكريم في تحريم الخمر، فكان التحريم بآيات قرآنية نزلت على فترات تكشف عن آثام الخمر وآثارها السيئة في الإنسان وعن مضارها الخلقية و الاجتماعية و الدينية، فأول ما نزل قوله تعالى:" وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "[3]، مقابلا بين السكر وبين الرزق الحسن ليشعر أهل العقول الراجحة أن الخمر شيء، والرزق الحسن شيء آخر حتى تنتبه أحاسيسهم على التحريم فيما بعد.

وثاني ما نزل قوله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَلْ فِيهِمَا إِثْم كبيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمِهِمَا أَكْبَرَ مِنْ نفعهما "[4] فرجح جانب الإثم على جانب النفعي التجاري لتتزحزح النفس عن إلفها المتأصل وتتحول عن عاداتها المستحكمة.

[1] – جعفر محمد جواد الفضلي العبادة و أثرها النفسي في مكافحة الجريمة " . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد : 19. 502 – 1985 م،ص494, 20

[2] – عبد الله ناصح، المرجع نفسه، ص 674–675.

[3] – سورة النحل : الآية 67.

[4] – سورة البقرة : الآية 219

وثالث ما نزل قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "[1]، فذكر أثرها السيئ على العقول، وما تحدثه من تشوشات و أخلاط.

ورابع ما نزل قوله تعالى : [2]

أشرك الخمر والميسر والأصنام والأزلام، ثم وصفها بأنها رجس ثم ذكر مضارها الخلقية بكونها توقع بين الناس العداوة والبغضاء، ومضارها الدينية بكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي ذلك بيان حقيقة الخمر وتحريمها والابتعاد عنها .

ولا شك أن المؤمن العاقل المنصف يقول انتهينا يا رب بعد أن بينت وفصلت وحرمت، وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم بعد نزول آية التحريم .

ثالثا : تغيير البيئة.

فهو لا يقل أهمية عن الوسائل الأخرى، في إصلاح الفرد، فالبيئة الصالحة لها أثر كبير في إصلاح الفرد وتقويم اعوجاجه، وتخليصه من أرذل العادات وأقبح الصفات ومنها فتح باب التوبة .

رابعا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فقد حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجب الإرشاد العام ليمتنع الضال عن شروره ويسير الخير في طريقه [3]، إن أول مظهر للمجتمع الفاضل في الإسلام هو وجود رأي عام فاضل يتعاون على الخير ورفع الشر، وإن الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهره، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره فيظهره. [4]

ج – التدابير الاحترازية والوقائية.

اتخذت الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من مفسدة انتشار هذه الجرائم، ونذكر منها :

---

[1] – سورة النساء : الآية 43.

[2] – سورة المائدة : الآية 90–91

[3] – محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، لا.ط القاهرة : دار الفكر العربي، د.ت ، ص 9–10.

[4] – محمد إبراهيم زيد التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة " . المجلة 51–1985 ، ص 50, 20 – العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 19.

1- المنع من مجالسة الذين يتعاطون المخدرات، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر "[1]، كما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد – فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر العزيز رضي الله عنه أنه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهر مجلسهم وإن لم يشرب معهم، وروى أنه رفع إليه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: أن فيهم فلانا، وقد كان صائما، فقال به ابدؤوا أما سمعتم قوله تعالى : " إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتُ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) [2]

2 – تكفير من استحلها .

3- فسق من استعمل المخدرات، ومؤدى ذلك أنه تلزمه أحكام الفسقة في عدم قبول شهادته وعدم صلاحيته لتولى الوظائف العامة [3]

4- تدابير احترازية سالبة للحرية كحجز المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام.

5- تدابير احترازية مقيدة للحرية كالنفي والتغريب والإبعاد [4]، للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام.

6- إلزام من بيده السلطة باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع دخول المواد المخدرة داخل البلاد أو زراعتها، أو تصنيعها، لأن بها ضرر للأمة.

---

[1] – أخرجه أبو محمد عبد الله ت 197هـ، الجامع لابن وهب، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب و علي عبد الباسط. مزيد، ج 1 ط: 1؛ لا.م، دار الوفاء، 1425هـ – 2005 م، كتاب الأشربة، ص 53.

[2] – سورة النساء : الآية 140.

[3] – محمد المهوس، أساليب الشريعة الإسلامية في مكافحة المخدرات، ج 2 ، لا . ط الرياض: مركز الدراسات الأمنية، د.ت ، ص 76 .

[4] محمد إبراهيم زيد، " التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة، مرجع . سابق، ص 71.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والشرعي لجرائم المخدرات، يتضح أن المخدرات تمثل خطرًا بالغًا على الفرد والمجتمع لما تسببه من أضرار صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية. وقد تبين أن مفهوم المخدرات لا يقتصر على المواد الطبيعية فحسب، بل يشمل أيضًا المؤثرات العقلية والمواد المصنعة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتؤدي إلى الإدمان وفقدان القدرة على الإدراك السليم.

ومن الجانب الشرعي، تبين أن الشريعة الإسلامية اتخذت موقفًا حازمًا من المخدرات، استنادًا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء والقياس على الخمر، باعتبار أن المخدرات تؤدي إلى الإضرار بالعقل الذي يعد أحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية. كما اعتمدت الشريعة الإسلامية سياسة متكاملة لمكافحة المخدرات تقوم على الوقاية من خلال التربية الدينية والأخلاقية، وعلى الردع من خلال العقوبات الشرعية التي تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من أخطار هذه الآفة.

وعليه، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية وضعت أسسًا متينة لمواجهة ظاهرة المخدرات من خلال الجمع بين الوقاية والعلاج والردع، بما يحقق حماية العقل والنفس ويصون المجتمع من أسباب الفساد والانحراف.

الفصل الثاني: مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

تُعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، لما لها من آثار مدمرة على الصحة العامة والأمن الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بمختلف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد دفعت هذه الخطورة المتزايدة المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية شاملة ومتكاملة تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع إطار قانوني صارم يجمع بين التدابير الوقائية والعقابية والتنظيمية، بما يضمن حماية المجتمع من انتشار المخدرات والحد من آثارها السلبية.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ليشكل الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الجرائم، حيث حدد الأفعال المجرمة بدقة، ونص على العقوبات المقررة لها، كما أقر جملة من التدابير الوقائية والعلاجية الرامية إلى التكفل بالمدمنين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، إلى جانب تعزيز آليات التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وتتجلى أهمية دراسة مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري في كونها تبرز مدى تطور السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال اعتماد مقاربة شاملة لا تقتصر على الردع العقابي فقط، بل تمتد لتشمل الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، بما يعكس التوجه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة القائم على التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات، من خلال دراسة الإطار الوقائي والعلاجي لهذه الجرائم من جهة، ثم تحليل السياسة العقابية المقررة لها من جهة أخرى، مع إبراز مدى فعالية هذه الآليات في الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الأول: السياسة الأمنية المقررة لمواجهة جرائم المخدرات

تُعدّ المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، لما لها من آثار سلبية تمس صحة الأفراد وسلامتهم النفسية والجسدية، فضلاً عن انعكاساتها الخطيرة على الاقتصاد والأمن والنظام العام. وقد أدى التزايد المستمر في معدلات تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها إلى دفع الدول إلى تبني سياسات شاملة لمواجهتها، لا تقتصر على الجانب العقابي فحسب، وإنما تمتد إلى الجانب الوقائي الذي يهدف إلى الحد من أسباب انتشار هذه الآفة قبل وقوع الجريمة.

لم يدخر المشرع الجزائري جهدا في إيجاد سبل وآليات قانونية قمعية وردعية لمجابهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها والوقاية منها، بل عمد في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى إقرار إجراءات وقائية وعلاجية في القانون رقم 04 18 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05،[1] حيث أن التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يستلزم تظافر الجهود على مختلف الأصعدة سواء من قبل الأفراد والمجتمع ومختلف الهيئات سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو أمنية أو صحية.

تأثر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة، وسنتناول نوعين من التدابير، الوقائية والعلاجية من خلال التالي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات :

أقر المشرع المشرع الجزائري ضمن السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، تدابير وقائية تتمثل في:

[1] – قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

الفرع الأول : التدابير الوقائية في ظل القانون 23-05.

هي إجراءات وتدابير ضمن إستراتيجية وطنية أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05،[1] تتخذ على عدة أصعدة وقطاعات ذات صلة بها، نظمها في الفصل الأول مكرر ، وحسب المادة 05 مكرر تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن لا سيما :[2]

- الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية،
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين،
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم،
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية،
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية،
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

كما نصت المادة 05 مكرر 3 من القانون 23-05 على أنه تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار :[3]

- التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] – قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – المادة 5 مكرر من القانون -23-05، السالف ذكره.

[3] المادة 5 مكرر 3 من القانون 23-05، السالف ذكره.

– تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع،

– تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

– توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.

– يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وحسب المادة 05 مكرر 4 يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وحسب المادة 05 مكرر 5 يجب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي.[2]

وحسب المادة 05 مكرر 5 تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع.[3]

كما نصت المادة 05 مكرر 7 يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.[4]

[1] – المادة 5 مكرر 4 من القانون 23–05، السالف ذكره.
[2] – المادة 5 مكرر 5 من القانون 23–05، السالف ذكره.
[3] – المادة 5 مكرر 5 من القانون 23–05، السالف ذكره.
[4] – المادة 5 مكرر 7 من القانون 23–05، السالف ذكره.

وحسب المادة 05 مكرر 8 يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

والمواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 8 من القانون 23-05 يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

وأيضا نص عليها في المواد 59 و 62 و 63 و 101 و 102 من القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة.[3]

الفرع الثاني : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها و دوره في الوقاية منها.

نتيجة لانضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات سنة 1971 بمقتضى المرسوم رقم 71-198 [4]، وهي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية [5]، ويرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله وتتكون من 15 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات والمؤسسات الوطنية المعنية ناهيك عن الحزب [6]، كما تم انشاء تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها من قبل الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 [7]، وتم وضعها لدى الوزير المكلف بالصحة [8]، وهي تتكون من 17 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات العامة للأمن الوطني والجمارك ، وكذا ممثلي الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تنشط في ميدان الوقاية من الإفراط في المخدرات، الا أن هذه الجهود لم تكن كافية ما أدى بالمشرع الى انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

---

[1] – المادة 5 مكرر 8 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[2] – المادة 5 مكرر 8 من القانون 23-05، السالف ذكره.

[3] – قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[4] – المادة 01 من المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، جريدة رسمية عدد 59.

[5] – المادة 02 من المرسوم رقم 71-198.

[6] – المادة 03 من المرسوم رقم 71-198.

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 92-151 ، المؤرخ في 14 افريل 1992 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، جريدة رسمية عدد 28.

[8] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، السالف ذكره

ولدراسة النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يتم دراسة الأساس القانوني له، تم تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وفق التفريع التالي :

أولا : الأساس القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

قد نصبت الحكومة الجزائرية لجنتان من طرف السلطات العمومية لدراسة آفة المخدرات والإدمان عليها ، كانت الأولى سنة 1971 تحت أمر رقم 198-71 الصادر بتاريخ 15 جويلية 1971، والثانية سنة 1992 غير أن نشاط هاتين اللجنتين لم يؤدي إلى ارساء سياسة وطنية مدعمة بوسائل ملائمة تترجمها نشاطات منهجية ملموسة في الميدان. وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، وهو ما يوضح الإرادة السياسية للحكومة الجزائرية في تسخير كل الوسائل التي تمكن من الحد من هذه الآفة والقضاء عليها [1].

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مختصة في التكفل ومتابعة قضايا المخدرات انشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان لدى رئيس الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212، بتاريخ 9 جويلية 1997،[2] وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002 وفي سنة 2006 صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-181 الذي بمقتضاه وضع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان تحت وصاية وزير العدل،[3] يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونص عليه القانون رقم 23-05 مؤرخ في 7 ماي 2023 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر

[1] – سويح سايح: تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها – للفترة 2012 2019 ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020، ص241.

[2] – أنظر المادة 1، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر 148، الموافق 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر ج ج د ش، ع ،41، الصادر في 10صفر 1418هـ، الموافق 15 جوان 1997م.

[3] – أنظر المادة 1، مرسوم رئاسي رقم 06-181 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 31 ماي 2006م، يعدل المرسوم الرئاسي 212-97، المؤرخ في 4 صفر 1418هـ، الموافق 9 جوان 1997م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر،ج ج . د ش، ع 36، الصادر في 4 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 31 ماي 2006م,

2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، في المادة 2 منه.[1]

بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مهامه المتمثلة في:

- "إعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج، وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها،

- مركزة وجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه،

- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين مكافحة المخدرات،

- تحليل المؤشرات والاتجاهات وتقويم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة،

- إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

- السهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات، وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة،

- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال في هذا المجال،

- تطوير وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

- اقتراح كل عمل في مجل إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها".[2]

وأيضا المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم -06- 181 التي نصت على: "يقدم الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها"[3].

[1] - أنظر المادة 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 5 ، مرسوم رئاسي رقم 06-181، المرجع السابق.

ونصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 على لجنة التقويم والمتابعة: تتكون لجة التقويم والمتابعة التي يرأسها المدير العام من:

1- ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛

2- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

3- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل؛

4- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛

5- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛

6- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان؛

7 - ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛

8 - ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛

9- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية؛

10- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والشؤون الإجتماعية؛

11- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة؛

12- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

13- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن والوطني والعائلة؛

14- ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال؛

15- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛

16- ممثل عن الدرك الوطني؛

17- ممثل عن المديرية العامة للجمارك؛

18- أربعة (4) ممثلين عن الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها، يمثل إثنان (2) منهم على الأقل الشباب؛

19- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

يمكن أن يستشير الديوان أي شخص طبيعي أو معنوي، أو منظمة أو جمعية مختصة، من شأنهما أن يساعداه في أعماله"[1].

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مهام لجنة التقويم والمتابعة: "تكلف لجنة التقويم و المتابعة وفقا لتوجيهات الحكومة وأولوياتها وقراراتها بما يأتي:

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها،

- تقويم مجموع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع إستهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي "[2].

في إطار التدابير الوقائية التي نص عليها القانون 23-05 أوكل للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها مهاما في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل فيما يلي:

نصت المادة 5 مكرر 1 : " يكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها"[3].

كما نصت المادة 5 مكرر 2 : " يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما :

- جمع و مركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛

[1] - أنظر المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 10 ، المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 5 مكرر 1 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

– التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال؛

– تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في إتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال؛

– إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

– متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال؛

– وضع مبادىء توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية؛

– إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الجزائر ، يرفع إلى رئيس الجمهورية"[1].

يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين على المستوى الوطني والمحلي تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم"[2].

ثانيا: تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

تم تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لموجب قرار ممضي في 20 غشت 2003، حيث يضم 09 مديريات تتمثل في:[3]

1- مديرية الدراسات والتحليل والتقييم.

تتولى مديرية الدراسات والتحليل والتقييم، على الخصوص، ما يأتي:

[1] – أنظر المادة 5 مكرر 2 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 5 مكرر 2 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] – قرار ممضي في 20 غشت 2003 ، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 28 سبتمبر 2003.

– إجراء دراسات وبحوث والقيام بعمليات لسبر الآراء في إطار المهام الموكلة للديوان

– تحليل المؤشرات والتوجهات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها وتقييم نتائجها بناء على التقارير الدورية والمنتظمة التي ترسل إلى الديوان من المصالح المعنية لتمكين السلطات العمومية من اتخاذ القرارات المناسبة.

– تحضير، بالتعاون مع مديريات الديوان الأخرى، المخطط التوجيهي العام الذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها قبل عرضه للموافقة من لجنة التقييم والمتابعة وإنشاء بنك للمعطيات ونظام إعلام مناسب.[1]

2– المديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة.

تولى المديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة، على الخصوص، ما يأتي:

– إعداد عناصر السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها، دراسة التوجهات والمؤشرات المتعلقة بتطور آفة المخدرات .

– إعداد التقارير والحصائل الدورية.[2]

3 – المديرية الفرعية للبحث والوثائق.

تولى المديرية الفرعية للبحث والوثائق، على الخصوص، ما يأتي:

– القيام بدراسات وعمليات لسبر الآراء والبحوث التي تساعدها على التحكم في ظاهرة المخدرات.

– إنشاء بنك للمعطيات تتعلق بظاهرة المخدرات ومصادرها واتساعها وأثرها .[3]

4 – مديرية الوقاية والاتصال.

تتولى مديرية الوقاية والاتصال على الخصوص، ما يأتي:

[1] – المادة 02 من القرار الممضي في 20 غشت 2003

[2] – المادة 03 من القرار الممضي في 20 غشت 2003

[3] – المادة 04 من القرار الممضي في 20 غشت 2003

– السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة المخدرات.

– تنفيذ برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية.

– المبادرة بالأعمال الخاصة بالاتصال والإعلام التي من شأنها تعبئة الطاقات اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

– إقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات.[1]

5 – المديرية الفرعية للوقاية.

تتولى المديرية الفرعية للوقاية على وجه الخصوص ما يأتي:

– برمجة أنشطة وقائية بعنوان القطاعات المعنية

– متابعة وتنسيق النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المعنية والحركة الجمعوية

– جمع المعطيات الضرورية من المصالح والهياكل المعنية بهدف تحيين المعلومات الإحصائية المتعلقة بظاهرة المخدرات.

6 – المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة.

تتولى المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة، على الخصوص، ما يأتي:

– إقامة علاقات مع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

– التعريف بنشاطات الديوان وانشغالاته وأهدافه وكذا برنامج عمله.

– القيام بكل عمل في مجال الإعلام والاتصال بهدف تحسيس الجمهور بأخطار هذه الظاهرة وبضرورة المساهمة في الأعمال الوقائية لمكافحتها من أجل القضاء عليها التكفل بمهام الاستقبال والتشريفات.[2]

[1] – المادة 05 من القرار الممضي في 20 غشت 2003 ، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، السالف ذكره.

[2] – المادة 06 من القرار الممضي في 20 غشت 2003.

الفرع الثالث : الدور الوقائي للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ووسائل التوعية:

وندرس ذلك من خلال الأتي:

أولا : الدور الوقائي للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

نصت عليه المادة 5 مكرر :3: "تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الإعتبار:

– التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى إنتشار العنف في المجتمع،

– تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

– توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين،

– يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[1].

ثانيا : الوسائل المساهمة في التوعية بجرائم المخدرات :

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة، ويمكن حصرها فيما يلي:

[1] – أنظر المادة 5 مكرر 3 ، قانون رقم 23–05، المرجع السابق.

أ – الدور الوقائي لوسائل الإعلام

نصت عليه المادة 5 مكرر 4: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية "[1].

كما نصت على هذا الدور المادة 60 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة: يمنع الترويج والدعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة 211 بالصحة "[2].

تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسيا ومحوريا في عملية توعية الأفراد خاصة الشباب وتحسيسهم بمخاطر هاته الآفة، وهذا يرجع بدرجة أولى إلى قدرة الوسائل الإعلامية على التأثير بشكل مباشر وكبير في الجماهير، خاصة ما تعلق بوسائل الإعلام السمعية والبصرية، حيث للصورة وقع كبير على المشاهد وما توحي إليه من مغازي وعبر.

نجد الكثير من الأفراد يعتمدون وبشكل كبير على بلورة معلوماتهم وتغيير مواقفهم بناءا على ما شاهدوه في حصة تلفزيونية او برنامج ما او خبر على موقع ما، او ما قرأوه في مجلة او جريدة معينة، ومن هنا نجد أن الإعلام يلعب دورا جد فعال في محاربة ظاهرة معينة أو نشر خبر معين.[3]

يتجلى دور وسائل الاعلام في محاربة ظاهرة المخدرات من خلال بث البرامج التوعية والقيام بالحملات التحسيسية التي تعمل من خلالها على توعية المجتمعات وخاصة فئة الشباب بمخاطر المخدرات ومخلفاتها المدمرة للجسم ككل وحتى على العائلة والمجتمع كون الشخص المدمن يصبح شخصا مذموما في محيطه. كما تعمل وسائل الاعلام على تقديم حصص تلفزيونية او برامج يكون احد ضيوفها شخص مدمن وتمت معالجته في مراكز صحية وبالتالي يكون مثال حي للشباب من خلال سرد ما مر عليه كونه كان شخص مدمن وتعتبر هاته الحالات من اكثرها تأثيرا في الشباب.[4]

[1] – أنظر المادة 5 مكرر 4 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 60 ، قانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[3] – منير طبي، دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019، ص 103.

[4] – الازهر ضيف محمد ذيب ، التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات والوقاية منها لدى الشباب، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 1 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018، ص 145.

ب – دور وزير العدل

نصت عليه المادة 5 مكرر 5 من القانون 23-05: "يجب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام أحكاما تتعلق بالوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي"[1].

ج – الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة 5 مكرر 6 من القانون 23-05: "تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط 411 في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع"[2].

د – دور الصيدلي في الوقاية عن طريق آلية الإخطار

نصت المادة 5 مكرر 7 من القانون 23-05 يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية ، إذالم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة"[3].

هـ – الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت عليه المادة 5 مكرر 8 من القانون 23-05: "يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[4].

[1] – أنظر المادة 5 مكرر 5 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[2] – أنظر المادة 5 مكرر 6 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[3] – أنظر المادة 5 مكرر 7 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[4] – أنظر المادة 5 مكرر 4 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

و – الأسرة :

تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، إذ على الآباء تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، وعدم تجريبها كونها تؤثر على نفسية الشخص وكيان المجتمع[1].

ز – المسجد

له أهمية خاصة، وذلك من خلال الدروس والإرشادات، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات منها المخدرات.

ح – المدرسة والجامعة

وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي.[2]

ك – التعاون الدولي :

والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة التي تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.[3]

---

[1] ناصر علي البراك: دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة ، مصر ، 1991، ص 149.

[2] – وفقي حامد ابوعلي ، ظاهرة تعاطي المخدرات، الأسباب الآثار العلاج وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت،2003، ص135.

[3] – المرجع السابق، ص 137.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات

المشرع الجزائري أقر التدابير العلاجية ونظمها في الفصل الثاني بعنوان التدابير العلاجية من خلال نصوص المواد 6،6 مكرر ، 7،8،8 مكرر، 09 ، 10 ، 11 من القانون رقم 23-05 وهي موجهة لفئة المدمنين المتابعين بجنحة إستهلاك المخدرات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 23-05، وهذه التدابير تتيح للجهات القضائية تطبيق مبدأ العلاج بدل العقاب تتجسد في التدابير العلاجية كحل بديل لممارسة الدعوى العمومية و التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة.[1]

الفرع الأول: التدابير العلاجية بديل عن ممارسة الدعوى العمومية

نصت المادة 6 من القانون 23-05 : لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين ها[3] .

فنصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا إستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة

---

[1] – مرزواقي حكيمة، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018/2017، ص 31.

[2] – أنظر المادة 6 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب 1428هـ الموافق 30 جويلية 2007 م، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها، ج ر ج ج د ش ع 49 ، الصادر في 21 رجب 1428هـ الوافق 5 أوت 2007م.

الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص "[1].

كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف أن شخصا إستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع، يجعل إحتمال حالة الإدمان قائما لديه ، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة لفحص الطبي ."[2]

أما بخصوص مدة العلاج أو المتابعة الطبية نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 "عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتهما"[3].

أما فيما يتعلق بمراقبة سير العلاج أو المتابعة الطبية نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في هذا المرسوم و يعلم بإنتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

وفي حالة إنقطاع العلاج، يعلم مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فورا"[4].

[1] – أنظر المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 4 ، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

عند صدور قرار عدم ممارسة الدعوى العمومية على أساس الشهادة الطبية التي تثبت الخضوع للعلاج أو المتابعة الطبية المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ."[1]

مصادرة النباتات والمواد المحجوزة نصت عليها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 " يلتمس وكيل الجمهورية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من رئيس الجهة القضائية المختصة، مصادرة النباتات والمواد المحجوزة"[2].

غير أنه إذا تعلق الأمر بالحدث فقد نصت المادة 6 مكرر من القانون 23-05 : "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء ، محاميه ، و يعلم وكيل الجمهورية بذلك.

إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة مختصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية "[3].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية بديل للعقوبة

أمر العلاج المزيل للتسمم التي تأمر به الجهة القضائية المختصة تم النص عليه من خلال المادة 7 من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 : "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة

[1] – أنظر المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.
[2] – أنظر المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.
[3] – أنظر المادة 6 مكرر قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

خبرة طبية متخصصة ، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا. ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء ، بعد إنتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك "[1].

كما نصت المادة 8 من من القانون 23-05 يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره.

تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك.

وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الإستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه و الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها المادة 12 من هذا القانون.

يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية "[2]

أما بخصوص الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة المحال إليها الشخص ، نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان[3].

[1] – أنظر المادة 7 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 8 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 22 ، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المرجع السابق.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما "[1].

بإستقراء المادتين 7 و 8 من القانون رقم 23-05 المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة في أن تأمر بإخضاع مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية للعلاج الطبي والنفسي وإعادة التكييف الملائم لحالتهم ، إذا تبين بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستدعي ذلك، ويمكنها أيضا أن تأمره بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "يمكن" في المادة 7 ومصطلحي "يجوز" و"يمكن" في المادة 8 من القانون 18-04 المعدل والمتمم بالقانون 23-05[2].

فإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون لتدابير للعلاج المزيل للتسمم مرهون بالسلطة التقديرية للقاضي وحسب ظروف وملابسات كل قضية، على خلاف ما جاءت به المادة 6 مكرر من القانون رقم 23-05 فيما يخص الحدث فإنها جاءت بصيغة الأمر والوجوب وبإعفائه من المتابعة الجزائية إذا تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 6 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-105.[3]

بخصوص إعفاء الأحداث المتهمين بإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبة، نصت المادة 8 مكرر من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 على "تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين بإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات[4] المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته.

[1] – الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المرجع السابق.

[2] – شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، م 09، ع02، جوان 2024، ص434.

[3] – شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 434.

[4] – أنظر المادة 8 مكرر، القانون رقم 23-05، المرجع السابق.

ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لا تتجاوز سنة واحدة(1)"[1].

وفي حالة إمتناع الأشخاص عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم والتكوين الصادر عن الجهة القضائية المختصة بموجب نص المادة 8 فتطبق أحكام الماة 9 من القانون 23-05 التي تنص على: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين إرتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم"[2].

كما أن المشرع الجزائري نص على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت إدمانه أو المدمن الذي يبدي رغبة في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص، وذلك بموجب نص المادة 61 من قانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة ، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الإستعجال ، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة"[3].

[1] – أنظر المادة 8 مكرر من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 9 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 61، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج . ر ، ج . ج . د . ش ، ع 12 ، الصادر في 4 محرم 146 الموافق 13 فبراير 2005.

أما بالنسبة للجهات المخولة التي يجري فيها العلاج المزيل للتسمم والمتابعة الطبية فالمشرع الجزائري نص عليها في المادة 10 من القانون 23-05: "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

يحدد الوزير المكلف بالصحة تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم و توضع تحت تصرف الجهات القضائية"[1].

وأيضا نص عليها في المادة 63 من القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة: "تضع الدولة هياكل إزالة السموم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، وتشجع على إنشائها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[2].

كما يمكن لقاضي التحقيق المختص الذي أمر المتهم بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو بالمراقبة الطبية ، أن يأمر بوضعه تحت إجراءات الرقابة القضائية و أن يلزمه بعدم الذهاب

إلى بعض الأماكن المحددة من طرفه والخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم، طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 23-05 : "إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم ، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 الفقرة (72) من قانون الإجراءات الجزائية "[3].

[1] – أنظر المادة 10 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2] – المادة 63 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 11 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات

نص المشرع الجزائري على أحكام جزائية رادعة تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، جملة من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك حسب خصوصية الشخصية القانونية لكل منهما.[1]

سيتم التطرق إلى العقوبات الاصلية والتكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الأول، وإلى الظروف المتعلقة بعقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الفرع الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

سيتم التطرق أولا إلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وثانيا العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري في من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 على عقوبات أصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي المرتكب الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في مواد الجنح وفي مواد الجنايات.

1- العقوبات الأصلية المطبقة على الفاعل الأصلي في مواد الجنح وفي مواد الجنايات

1-1- في مواد جنح جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

[1] – سالم نسيم و تريكي عمر،جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021/2020، ص71.

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 12 إلى الفقرة الأولى المادة 17 القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

- جنحة الإستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة : نصت عليها المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة أو من 20.000دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

نص هذه المادة يتعلق بالإستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، لأن صياغتها بلفظ يستهلك تنصرف للإستعمال الشخصي، فكل شخص يحوز أو يشتري مخدرات سواء كان نبات كالأفيون أو القنب الهندي أو مؤثرات عقلية لإستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة وبالتالي المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس و الغرامة أو بإحداهما.[2]

- **جنحة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي** نصت عليها المادة 13: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أومعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية"[3]

[1] – أنظر المادة 12 القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2] – الزهرة بن موسى و مامة بريك،الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم23-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص،قسم الحقوق، كلية الحقوق،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،2024/2023 ، ص 56.

[3] – أنظر المادة 13 القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، السالف الذكر.

هذه الجريمة تدخل في التعامل و ليس الإستهلاك الشخصي أو الإدمان، فالمشرع الجزائري جعل عقوبتها أكبر من عقوبة المتعاطي للخدرات والمؤثرات العقلية أو المدمن كونه يهدف إلى الربح والإتجار وراء جريمته هذه، كما لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة.

بل ضمهما معا بعضهما البعض، وبالإضافة على ذلك جعل لهذه الجريمة ظرفا مشددا نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وسيتم التطرق إليه لاحقا.[1]

- **جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهامهم :** بموجب أحكام من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 نصت عليها المادة 14: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[2].
- **جنحة تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، وجنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين**, نصت عليهما المادة 15 من القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج :1.000.000 دج، كل من :

1- سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى ، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"[3].

[1] - نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 73.

[2] - أنظر المادة 14 القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 15 القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

– جنحة إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية،

أو إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية على سبيل المحاباة أو إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية مخالفة للمواصفات أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بموجب وصفة طبية مخالفة

للمواصفات المحددة أو التحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة نصت عليهم المادة 16: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من :

– أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

– تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"[1].

معلوم أن الوصفة يحررها الطبيب فإن قدمها وكانت وهمية أو تواطئية فهو يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 16 ، أما الصيادلة هم من يقومون بتسليم المواد المخدرة للغير عن طريق الوصفات الطبية ويقصد هنا بالمواد المخدرة كالأدوية فإذا سلم الصيادلة هذه الأدوية بدون وصفة أو سلموها وكانوا على علم بالطابع الصوري أو التواطئي أو المحاباة للوصفة فهم كذلك يخضعون للعقوبة المقررة في المادة 16 ، والحال نفسه بالنسبة لكل من يحاول الحصول على تلك المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصلوا عليها بناء على ما عرض عليهم من وصفات طبية وهمية أو صورية.[2]

[1] – أنظر المادة 16 ، قانون رقم 23–05، المرجع السابق.

[2] – نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، 2004، ص51.

- **جنحة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي** نصت عليها المادة 16 مكرر من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي"[1].

- **جنحة الترويج العمدي بأي وسيلة كانت للمخدرات والمؤثرات العقلية** نصت عليها المادة 16 مكرر 1:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية"[2].

- **جنح التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** نصت عليها الفقرة الأولى المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 : "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام طريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة"[3].

"ويعاقب على الشروع في هذه االجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة 311 المرتكبة "[4].

المادة 17 فيها 15 جريمة منفصلة من جرائم المخدرات المؤثرات العقلية حيث يتوافر الركن[5] المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، يكون من أفعال البيع أو الشراء للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ، و كذلك أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالنص وهي إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو

[1] – أنظر المادة 16 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 16 مكرر 1 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 17 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4] – أنظر الفقرة الأخيرة المادة 17 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[5] – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2016م، ص193.

تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[1]

- **جنحة زراعة المخدرات للإستهلاك الشخصي** نصت عليها الفقرة الثانية المادة 20 من القانون 05-23: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك..

إذا أرتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الإستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج."[2].

2-1- العقوبات الأصلية في مواد جنايات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 17 في حال إرتكابها من طرف الموظف العمومي فيتغير وصفها القانوني من جنحة إلى جناية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 2 المادة 17 من القانون رقم 03-05 ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيادلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 193.

[2] - أنظر المادة 20 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 17 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

أما الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 17 من القانون رقم 03-05 في حال إرتكابها من طرف جماعية إجرامية منظمة توصف بجناية عقوبتها السجن المؤبد ونص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 4 المادة 17 من القانون رقم 03-05 ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة"[1].

- **جناية التسيير والتنظيم و التمويل لنشاطات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**، نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 03-05 : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه "[2].

- **جناية تصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية** نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 05-03: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"[3].

وقد عرفت المادة 2 من القانون 23-05 "الاستيراد والتصدير : النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى"[4].

- **جناية زراعة المخدرات** نصت عليها الفقرة الأولى المادة 20 من القانون رقم 03-05 : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك"[5].

- **جناية الصناعة والنقل والتوزيع السلائف أو معدات بغرض زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية :**

نصت عليها المادة 21 من القانون رقم 03-05 : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ، إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو

[1] - أنظر المادة 17 ، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[2] - أنظر المادة 18 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.
[3] - أنظر المادة 19 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.
[4] - أنظر المادة 02 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.
[5] - أنظر المادة 20 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض"[1].

2 – العقوبات الأصلية المطبقة على المحرض

نصت عليها المادة 22 من القانون 23–05 : "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة "[2].

وتنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري : "يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].

الفاعل المعنوي نصت عليه المادة 45 قانون العقوبات الجزائري: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها "[4].

المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، يفترض شخصا صمم على 4 الجريمة ثم تلقى التشجيع فيزيد إصرارا على تصميمه وتنفيذه.[5]

الحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها و دفعه بناء على ذلك نحو إرتكابها.[6]

---

[1] – أنظر المادة 21 قانون رقم 23–05، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 22 قانون رقم 23–05 ، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 41 ، الأمر 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 45 ، الأمر 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06، المرجع السابق.

[5] – محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة والتدبير الإحترازي، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م، ص 596.

[6] – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 209.

الفرق واضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة و يدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجزائية، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية.[1]

فالمشرع الجزائري ساوى بين المحرض والفاعل الأصلي وجعلهما في مرتبة واحدة ، فجعل عقوبة المحرض في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها، سواء تعلق الأمر بالإستهلاك أو التسليم أو

العرض أو التسهيل أو الإنتاج أو الصناعة أو الإستيراد والتصدير أو الحيازة النقل أو السمسرة، هي العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، المشرع الجزائري رجع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات سالفة الذكر فالوسائل المقصودة في المادة 22 القانون رقم 04-18 المعدل المتمم بالقانون 23-05 هي الهبة أو الوعد أو التهديد أو أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي،[2] ويعاقب المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة و هو ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات.[3]

3 - العقوبات الأصلية المطبقة على الشريك

نصت عليها المادة 23 من القانون 23-05 : "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"[4].

الشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية مع علمه بذلك"[5] ، و ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 209.

[2] - نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص 77.

[3] - أنظر المادة 46 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 23 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[5] - أنظر المادة 42 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المرجع السابق.

بجزء من الركن المادي ، أو بدور تنفيذي فيها ، أو بدور رئيسي على مسرحأو المسهلة أو المنفذة لها الجريمة"[1].

لقد وضعت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري دورا آخر للشريك حيث نصت: "يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي " [2].

ب- العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي:

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي ، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته إكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات بإرادته المستقلة، وحقيقة إجرامية لتصور إرتكابها لأفعال تخالف القوانين السائدة [3].

من جهة أخرى فإن الشخص المعنوي في مدلوله القانوني هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"[4].

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات إعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية ، أوتحت غطائها، إذ يمكن بالفعل أن تخفي البنى المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والإتجار في المخدرات، وهي في الغالب صعبة الإثبات والطريق الوحيد لإستبعاد ذلك لدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية الناشطة في مجال الإتجار بالمخدرات، إعتماد مسؤولية الأشخاص المعنوية مع مراعاة خصوصيتها عند إختيار العقاب الملائم.[5]

تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المخدرات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 23-05 : "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص

---

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص206.

[2] – أنظر المادة 43 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المرجع السابق.

[3] – نبيل سعد، المدخل إلى القانون، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م، ص177.

[4] – توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993م، ص744.

[5] – نبيل سعد، المرجع السابق، ص 178.

الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000دج"[2]. وترجع العلة

من وراء تشديد المشرع الجزائري في الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية، محاولة منه الموازنة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المدان عن جرائم المخدرات والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية والأخرى ذات طابع مالي، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي"[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

العقوبات التكميلية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من العقوبات الجزائري، أما بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على العقوبات التكميلية الآتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة وهي:

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية:

أقر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية الإلزامية في القانون رقم 04-18 المعدل المتمم بالقانون 05-23 ونظمها بموجب المواد التالية:

1 - مصادرة النباتات والمواد المحجوزة

نصت عليها المادة 32: "النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[4].

---

[1] - أنظر المادة 25 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 25 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] - براحلية زوبير ، محمد الطاهر رحال مداخلة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945، قالمة - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، د.س.ن.

[4] - أنظر المادة 32 ، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

2- مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية

نصت المادة 33: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد 311 إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أصحابها حسن نيتهم"[1].

3 – مصادرة الأموال النقدية المستعملة

نصت عليها المادة 34: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية"[2].

ب – العقوبات التكميلية الاختيارية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات.

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات؛
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات[3].
- مصادرة الأشياء التي استعملت أوكانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

[1] – أنظر المادة 33 ، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[2] – أنظر المادة 34، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[3] – أنظر المادة 29 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون"[1].

أما بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بسبب إرتكابه إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 نصت عليه المادة 24 منه: "يجوز

للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة"[2].

– أما بالنسبة للشخص الطبيعي فالمشرع الجزائري قرر له عقوبات تكميلية بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 25 في القانون 04-18 المعدل والمتمم : "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات"[3].

الفرق بين الحل والغلق أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعيا وقانونيا، بينما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتا دون أن ينهي وجوده.

[1] – أنظر المادة 29 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[2] – أنظر المادة 24 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.
[3] – أنظر المادة 25 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الظروف المتعلقة بعقوبة جرائم المخدرات

يترتب عن وقوع الجريمة آثار تتمثل في العقوبة وهذه الأخيرة يختلف مقدارها بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة، وقد يقترن إرتكابها بظروف تؤثر على العقوبة ، و هذه الظروف قد تكون أعذارا قانونية معفية أو ظروف مخففة، أو ظروف قانونية مشددة.[1] وسيتم التطرق إليها كالآتي:

الفرع الاول: الأعذار القانونية المعفية في جرائم المخدرات

عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الأعذار القانونية بـ "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه "[2]. والأعذار المعفية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23 هي الإعفاء من المتابعة الجزائية بموجب نص المادة 30 يعفى من المتابعة كل من شارك في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها [3]، وهذا عوض الإعفاء من العقوبة التي كانت تنص عليه نفس المادة في القانون رقم 04-18 قبل تعديله.[4]

وعليه يتطلب الإعفاء من المتابعة الجزائية المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون توافر شروط وتتمثل في التبليغ عن الجرائم وهو إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل قصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.[5]

---

[1] – كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، م 12، ع 3 ، الجزائر، جويلية 2000م، ص 625.

[2] – أنظر المادة 52 ، الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 30 ، القانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4] – خديجة عميور، السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات قراءة في التعديل القانوني 23-05 مجلة أبحاث قانونية وسياسية،م 09،ع 01، 30 جوان 2024م، ص224.

[5] – كريمة كاشر، المرجع السابق، ص 625.

أما عن محل التبليغ فالملاحظ أنه يمتد دون استثناء الجميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح، ويشترط أيضا أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ويفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد المتهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وقيام أحدهم بالإبلاغ عن هذه الجرائم التي ينوون ارتكابها، مما يمكن من ضبط باقي الجناة المساهمين في ارتكابها، أما في حالة عدم وجود جناة آخرين ساهموا في ارتكابها فلا مجال للإعفاء من المتابعة الجزائية.[1]

الفرع الثاني: الظروف القانونية المخففة في جرائم المخدرات

نص المشرع الجزائري إلى جانب الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، على ظروف مخففة. في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن تخفيض العقوبات المقررة متى توافرت أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيد سلطة القاضي في تقدير العقوبة متى توافرت ظروف التخفيض [2].

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها[3]. نصت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على الظروف المخففة المطبقة على الجنايات: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك حد:

1- عشر سنوات (10) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- سبع (7) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- خمس (5) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة.[4]

---

[1] – كريمة كاشر، المرجع السابق، ص 625.

[2] – المرجع نفسه، ص 626.

[3] – عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001/2002م، ص 174.

[4] – أنظر المادة 53، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المرجع السابق.

4- ثلاث (3) سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة،

5- سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".[1]

أما في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 31 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 و في الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 الفقرة 4 ومن 18 إلى 20 الفقرة الأولى و 21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[2].

من خلال صياغة المادة 31 أن تخفيض العقوبة لا ينحصر فقط على العقوبات الأصلية السالبة للحرية فقد ينصرف أثرها إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني المتمثلة في الغرامة.[3]

غير أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في حالات محددة نص عليها في المادة 26 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتم بالقانون 23-05: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،

2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،

3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

[1] – أنظر المادة 53، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المرجع السابق.

[2] – المادة 31 ، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3] – كريمة كاشر، المرجع السابق، ص 626.

4) إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة

5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها"[1].

الفرع الثالث: الظروف المشددة في جرائم المخدرات

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة التي لا تقترن بهذه الظروف، وتتميز الظروف المشددة أنها ظروف يحددها القانون سلفا.[2]

حرصا من المشرع الجزائري على التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها وحماية المجتمع منها، نص على ظروف مشددة إذا اقترنت بارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، أن يعاقب مرتكبوها بعقوبات أشد، وذلك بموجب نصوص المواد التالية: الفقرة 2 المادة 13، الفقرتين 2 و 4 المادة 17 ، والمادة 27 من القانون رقم 04-18 المعدل و المتم بالقانون 23-05.

أ- تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية

هناك بعض الفئات الإجتماعية والأماكن خصها المشرع الجزائري بحماية جنائية خاصة، نظرا الإعتبارات واقعية واجتماعية، وفي حال تعرضهم لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل الغير ، فيعتبر ظرفا مشددا من خلال نص الفقرة 2 المادة 13: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز

[1] – المادة 26 ، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003م، ص324.

تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية"[1].

بالنسبة للقاصر لم تبين لنا المادة معنى القاصر، أهو الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد في المادة 40 من القانون المدني الجزائري بتسعة عشر (19) سنة[2]، أو القاصر حسب نص المادة 1 من القانون رقم 15 – 12

المتضمن حماية الطفل ان الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة و بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر (18) سنة.[3]

بالنسبة للمعوق هو الشخص الذي يعاني من أي نوع من الإعاقة فالمشرع الجزائري لم يحددها سواء كانت إعاقة ذهنية أو حركية أو حتى بصرية. وبالنسبة لشخص يعالج بسبب إدمانه هو الشخص الذي يكون في حالة علاج من أجل إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية التي يعاني منها اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي.[4]

أما بالنسبة للأماكن التي تشدد فيها العقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية فيها ، فالمشرع الجزائري حددها وهي المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية، نظرا لانها أماكن تجمع عدد كبير من الناس لفترات قصيرة أو طويلة وأيضا على طبيعة هذه الأماكن والدور المنوط لها وفئات الأشخاص المترددين عليها، مما يتيح للجناة فرصة لنشر وترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية.[5]

ب – التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية باستغلال الوظيفة، أو في إطار جماعة إجرامية منظمة

نص المشرع الجزائري على هذين الظرفين المشددين في الفقرة 2 والفقرة 4 المادة 17 من القانون

[1] – انظر المادة 13، القانون رقم 04–18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–05، المرجع السابق.

[2] – محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر مارس 2012م، ص 88.

[3] – أنظر المادة 1 ، قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. ج. ج. د ش، ع 39، الصادر في 3 شوال 1436 الموافق 19 جويلية 2015م.

[4] – محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 88.

[5] – المرجع السابق، ص 88.

رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 : " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيادلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة "[1].

ج - حالة العود

نظم المشرع الجزائري "العود" في القسم الثالث من الفصل الثالث "شخصية العقوبة" من الباب الثاني "مرتكبو الجريمة" من قانون العقوبات في المواد من 54 مكرر إلى 59.[2]

أما في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 نص عليه في المادة 27 منه: "في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى"[3].

ونص المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 بتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 61 مكرر من قانون العقوبات، على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.[4]

---

[1] - أنظر المادة 17 ، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] - أنظر المواد من 54 مكرر إلى 59 ، الأمر - يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11.

[3] - أنظر المادة 27 ، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 28، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المرجع السابق، والمادة 61 مكرر الأمر 66 , المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً بالغاً لمكافحة جرائم المخدرات، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال وضع إطار قانوني متكامل، أساسه القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو2025، الذي جمع بين المقاربة الوقائية والعلاجية من جهة، والمقاربة العقابية من جهة أخرى، بما يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة هذه الظاهرة.

فمن الناحية الوقائية، تبنى المشرع جملة من التدابير الرامية إلى الحد من انتشار المخدرات قبل وقوع الجريمة، من خلال التوعية والتحسيس بمخاطرها، وتعزيز دور المؤسسات التربوية والصحية والاجتماعية في الوقاية، إلى جانب التكفل بالمدمنين باعتبارهم مرضى يحتاجون إلى علاج وإعادة إدماج اجتماعي، وليس فقط مرتكبي أفعال إجرامية. ويعكس هذا التوجه تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على معالجة الأسباب وليس فقط النتائج.

أما من الناحية العقابية، فقد نص القانون على تجريم مختلف الأفعال المتعلقة بالمخدرات، سواء تعلق الأمر بالاستهلاك أو الحيازة أو الزراعة أو الإنتاج أو النقل أو الاتجار غير المشروع، مع تشديد العقوبات كلما زادت خطورة الجريمة أو اقترنت بظروف مشددة كالجريمة المنظمة أو استغلال القصر أو العنف. كما لم يقتصر المشرع على العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، بل أقر أيضاً عقوبات تكميلية وتدابير احترازية تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة ومنع إعادة ارتكابها.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة جرائم المخدرات تتميز بالشمولية والتوازن بين الردع والعلاج والوقاية، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والصحية، إضافة إلى تكثيف الجهود التوعوية لمواجهة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى انتشار هذه الآفة.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

في ختام هذه المذكرة التي تناولت موضوع مكافحة جرائم المخدرات في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، يتضح أن هذه الظاهرة تُعد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار متعددة الأبعاد تمس الفرد في صحته وسلوكه، وتنعكس سلباً على الأسرة والمجتمع والدولة، بل وتمتد لتشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار والتنمية. وقد تبين من خلال الدراسة أن مكافحة هذه الجرائم لا يمكن أن تُختزل في المقاربة العقابية وحدها، بل تستوجب اعتماد مقاربة شاملة ومتكاملة تجمع بين الوقاية والعلاج والردع.

وقد أبرزت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم القانونية الوضعية في إرساء قواعد وقائية صارمة ضد كل ما يضر بالعقل والبدن، حيث قامت على مبدأ حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ العقل، مما أدى إلى تحريم كل ما يذهب به أو يضعفه، ومنه المخدرات بمختلف صورها. كما اعتمدت الشريعة على منظومة متكاملة من القيم التربوية والأخلاقية والدينية التي تُسهم في الوقاية من الانحراف قبل وقوعه، مع إقرار مبدأ التعزير الذي يمنح ولي الأمر سلطة تقديرية في فرض العقوبة بما يحقق المصلحة العامة.

أما في القانون الجزائري، فقد تبين أن المشرع قد اعتمد سياسة جنائية حديثة ومتطورة، تجسدت أساساً في القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث جمع بين التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية. فقد لم يقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة بالمخدرات، بل وسّع نطاق التدخل ليشمل الوقاية من خلال التوعية والتحسيس، والعلاج عبر التكفل بالمدمنين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، إلى جانب تشديد العقوبات على مختلف صور الجريمة، خاصة الجرائم المنظمة والاتجار غير المشروع.

وقد خلصت الدراسة أيضاً إلى أن هناك تقاطعاً واضحاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الهدف العام المتمثل في حماية المجتمع من أخطار المخدرات، رغم اختلاف المرجعيات والأسس التي يستند إليها كل منهما. فبينما تستند الشريعة إلى مرجعية دينية قائمة على النصوص القطعية والمقاصد الشرعية، يعتمد القانون الجزائري على التشريع الوضعي المتطور المتأثر بالاتفاقيات الدولية والمعايير الحديثة في السياسة الجنائية.

أضف إلى ذلك أن فعالية مكافحة جرائم المخدرات لا تتوقف فقط على وجود نصوص قانونية صارمة، وإنما ترتبط بمدى التطبيق الفعلي لها، وبقدرة الدولة على التنسيق بين مختلف أجهزتها الأمنية والقضائية والصحية والتربوية، إضافة إلى ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة، وتكثيف الجهود الوقائية خاصة في أوساط الشباب.

كما توصلت المذكرة إلى أن المقاربة الوقائية تمثل العنصر الأكثر أهمية في الحد من انتشار المخدرات، باعتبار أن معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية تُعد أكثر فعالية من الاقتصار على العقاب بعد وقوع الجريمة. وفي المقابل، يبقى الردع العقابي ضرورياً لضمان حماية المجتمع ومواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستغل ضعف الأفراد وتستهدف استقرار الدول.

ويمكن القول إن مكافحة جرائم المخدرات تتطلب رؤية شاملة ومتكاملة تقوم على الجمع بين البعد الوقائي والتربوي من جهة، والبعد العقابي والردعي من جهة أخرى، مع تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة. كما أن تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال يظل رهيناً بمدى مواكبة التشريعات للتطورات المستمرة لأساليب الجريمة، وبمدى ترسيخ ثقافة مجتمعية واعية بخطورة المخدرات وآثارها المدمرة.

وعليه، فإن التصدي لظاهرة المخدرات ليس مسؤولية جهة واحدة، بل هو مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة بمؤسساتها المختلفة، والمجتمع المدني، والأسرة، والمؤسسات التربوية والدينية، في إطار تكامل الأدوار من أجل تحقيق الحماية الشاملة للمجتمع وضمان استقراره وأمنه.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، الذي تمثل في سياسة مكافحة جرائم المخدرات من الجانب الشرعي والقانوني، تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات التي نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون"، وبعد التحليل المعمق للإطار المفاهيمي والشرعي لجرائم المخدرات، والسياسة الوقائية والعقابية في القانون الجزائري، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. المخدرات هي مواد تؤثر على العقل إما تنشيطا، تثبيطا أو تحويرا لوظائفه الأساسية، يتم تصنيفها في الجزائر اعتمادا على الجداول التي يتم تحيينها دوريا بقرار من الوزارة المكلفة بالصحة حسب مقتضيات المادة الثالثة من قانون 25-03.
2. تحريم المادة المخدرة في الشريعة الإسلامية هو تحريم الفعل والإعانة على الحرام حرام، بما يعرف بنظرية سد الذرائع، وهي مستمدة من قواعد عامة وضعتها الشريعة الإسلامية لما يستجد بعد وقت التشريع.
3. تحريم المخدرات من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن الإجماع، ومن القياس ومن المعقول بأدلة ثابتة.

4. اتفق الفقهاء على أن كل مادة يثبت اسكارها او تخديرها او تغيير الجسم أو تذهب العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيا كانت مادتها أو اسمها، طالما ان جوهرها يؤدي الى الاسكار أو التفتير أو الخدر.

5. جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي جرائم تعزيرية إلا أن هناك من رأى انها تأخذ حكم الخمر وهي الحد بالجلد مع اختلافهم في مقدار الجلد أربعون أم ثمانون.

6. ان غرض الشريعة في تحريم المخدرات هو صيانة المصالح الأساسية المعتبرة في الاسلام .

7. ان غرض تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري هو حفظ النظام العام في المجتمع وأساس التجريم هو العقوبات المقررة في قانون 25-03

8. صور الجريمة في الشريعة الإسلامية حدية أو تعزيرية وفي القانون الجزائري جنحة وجنحة مشددة، وجنحة عادية بالنسبة الجرائم المخدرات.

9. جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى جريمة التعاطي وجرائم أخرى مسهلة أو مساعدة على التعاطي، فهي مفتوحة لما يستجد في أرض الواقع، أما في القانون الجزائري مقسمة : زراعة، اتجار استيراد وتصدير، عرض تسهيل استهلاك.

10. الشريعة الإسلامية لم تعط اعتبارا لكمية المخدر فالجريمة قائمة، بينما القانون الجزائري تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

11. تشديد عقوبة جرائم المخدرات في كلا التشريعين، ففي الشريعة الإسلامية تصل إلى حد القتل أما القانون الجزائري يمتاز بصرامة تجاه الجناة إلى حد السجن المؤبد.

12. تخفيف العقوبة أو الإعفاء في القانون الجزائري، سعيا للسياسة الإصلاحية أو العلاجية، ومعالجة المدمنين في جرائم الاستهلاك.

13. سبق الشريعة الإسلامية في التحريم حيث أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع التشريعات الوضعية في تحريم المخدرات والمؤثرات العقلية، مستندة إلى مقاصدها العامة في حفظ العقل والنفس والمال والنسل والدين، وإلى القواعد الفقهية الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "كل مسكر حرام."

14. شمولية المنهج الشرعي إذ تتسم آليات الشريعة الإسلامية في مكافحة المخدرات بالشمول والتكامل، حيث تجمع بين الوقاية والتوعية، والعلاج والتأهيل، والردع والعقاب، مما يجعلها نموذجاً متكاملاً للسياسة الجنائية.

15. تطور التشريع الجزائري حيث تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري، وبخاصة في القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو 2025، قد خطا خطوة مهمة نحو تحديث الإطار القانوني لمكافحة المخدرات، من خلال تبني مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والعلاج والعقاب، ومواءمة التشريع مع الالتزامات الدولية.

16. ثنائية السياسة الوقائية والعقابية :يعتمد القانون الجزائري على سياسة جنائية تقوم على ركيزتين أساسيتين: سياسة وقائية تركز على التدابير المؤسساتية والتوعوية والعلاجية، وسياسة عقابية تتسم بالصرامة في مواجهة جرائم الاتجار والتهريب، مع التمييز بين الجاني الخطير والمتعاطي.

17. تتوافق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مبدأ تحريم المخدرات وضرورة مكافحتها، وفي الأهداف العامة المتمثلة في حماية المجتمع والحد من الضرر. غير أن القانون الجزائري يفتقر – في بعض جوانبه – إلى البعد الوقائي التأصيلي الذي تمتاز به الشريعة، كما أن العقوبات في القانون الجزائري قد تكون أكثر تفصيلاً وتدرجاً من حيث النوع والمدة مقارنة ببعض الأحكام الشرعية العامة.

18. اتجاه أغلب الجهات القضائية إلى تطبيق العقاب كأصل وتطبيق التدابير العلاجية كاستثناء.

19. الوقاية لها دور فعال في اجتناب الوقوع في دائرة الإجرام والمتمثلة في التنشئة الصالحة من الصغر ومحاولة الإصلاح، وهذا بتقوية الوازع الديني في النفوس والمحيط الدائر بها.

20. إنشاء آليات الوقاية وهو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها والذي شكل تغيرا جذريا في ميدان التكفل بمشاكل استهلاك المخدرات والاتجار بها الغير مشروعين.

21. عزز المشرع مكانة الديوان وتوسيع مهامه من خلال القانون الجديد 25-03 التي أصبحت أكثر دقة ووضوح مما كانت عليه في ظل قانون 18-04 من خلال استحداث فصل أول مكرر جديد مخصص للتدابير الوقائية والتنويه بمهام الديوان.

22. كلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها

23. ألزم القانون 25-03 الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، التنسيق مع الديوان، لإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية.

24. وضع المشرع على عاتق الديوان مهمة متابعة عملية توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين وذلك بإشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة.

25. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر تصنف بناء على جسامتها إلى جنح أو جنايات وفق أحكام القانون 04 – 18 ، أما القواعد الإجرائية التي تجعل النصوص العقابية موضع التنفيذ فهي موجودة ضمن الفصل الرابع من القانون 04-18 وعند الاقتضاء في قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته التي احتوت على أساليب إجرائية مستحدثة تطبق على جرائم موصوفة ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

26. على المستوى الوطني تم انتهاج سياسة الوقاية والعلاج ، بالإضافة إلى سياسة ردعية حازمة تمثلت في مكافحة فعالة و عقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المقترفة وهي آليات نجحت إلى حد كبير في معالجة أهم الثغرات الموجودة في القوانين السابقة.

27. فرض تدبير خاص لمستهلكي المخدرات حماية له وللمجتمع ومحاولة إصلاحه وإدماجه، وهذا لإخضاعه للعلاج من التسمم بأمر قضائي في مؤسسات علاجية.

28. منح القانون 23-05 للقاضي صلاحية الأمر بإحالة المدمن على العلاج عندما تثبت الخبرة حالة إدمانه.

ثانياً: المقترحات:

وانطلاقاً من هذه النتائج، نقدم أهم المقترحات التالية:

1) تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المتعلق بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بحيث يتماشى مع التعديلات الواردة في ظل أحكام القانون 23-05.

2) إعادة تسمية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بإضافة مصطلح المؤثرات العقلية حتى لا تعطي التسمية تلميحا ناقصا عن الأدوار الهامة التي يلعبها الديوان في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية معا.

3) من أجل تحقيق الأمن والاستقرار، لابد من تطبيق أحكام الشريعة، فهي الكفيلة بتحقيق الأمن للمجتمع والردع العام والخاص.

4) مراجعة الأنظمة وخاصة ما يتعلق بمكافحة المخدرات، والتي لها علاقة بالخمور، فمن باب أولى منع كل الأسباب المؤدية لانتشار الجريمة بما فيها تجارة الخمور.

5) اعتبار جرائم المخدرات جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم عادية لعظم خطرها واتساع رقعتها.

6) القضاء على مهربي ومروجي المخدرات من الناحية الأمنية، وتكثيف الرقابة على الحدود.

7) اعتبار جريمة المخدرات جريمة ضد الإنسانية وليست جريمة عادية لعظم خطرها واتساع رقعتها.

8) الرفع من مقدار الغرامة المالية ضد مروجي وبائعي المخدرات للحد من انتشار هذه الآفة.

9) تفعيل دور الأسر والمساجد والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام ودور الشباب ومنظمات المجتمع المدني في التوعية وإظهار مخاطر والمفاسد لتعاطى المخدرات.

10) زيادة التنسيق مع المنظمات الدولية المكلفة بالمكافحة والرقابة في سبيل تدريب و تأهيل العاملين في المكافحة من أسلاك أمنية و رجال القضاء.

11) إصدار نصوص تشريعية تتناول المسائل المستجدة على الصعيد الدولي كمعضلة المخدرات الرقمية.

12) اقتراح تعديل النصوص التشريعية فيما يخص المادة 16 من قانون 04- 18 و ذلك عند استعمال شخص الوصفات الصورية أو وصفات المحاباة للحصول على المؤثرات العقلية ليس بهدف إعادة بيعها بل في حالتي الاستهلاك الشخصي والترويج و خصوصا حالة الحيازة من أجل الاستهلاك حيث ان الشخص الذي يستعمل الخداع ويستفيد من التكنولوجيا وصعوبة كشف تزوير الوصفات مما يضفي خطورة على الشخص باعتباره مجرما كامنا مشرفا على مشروع إجرامي يحمل طابع التعدد الحقيقي للجرائم ورغم ذلك يستفيد من إدراجه في نفس فئة المتعاطين لأول مرة.

13) اقتراح تعديل نص المادة 03 من المرسوم المرسوم التنفيذي 07-229 بجعل عرض المشتبه به الحائز مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك على طبيب مختص وجوبا قبل دراسة الملف من قبل وكيل الجمهورية و ذلك لان التفريق بين المدمن و المتعاطي الهاوي يحتاج قرار طبيا قبليا وهذا لتمكين المدمنين من اجراء عدم ممارسة الدعوى العمومية ضدهم بعد تمكينهم من العلاج وفق ما نصت عليه المادة 06 من القانون 04-18.

14) المادة 16 تذكر المؤثرات العقلية فقط رغم وجود أدوية مصنفة ضمن فئة المخدرات كالميثادون والمورفين قابلة للوصف وتصرف بناء على الوصفات الطبية وعملا بمبدأ الشرعية يمكن ان تفلت هذه المخدرات من الرقابة وأحكام هذه المادة.

15) القيام بحملات تحسيسية استباقية لفائدة الشباب حول مخاطر المخدرات باعتباره الفئة الأكثر عرضة للانحراف.

16) وضع إستراتيجية وطنية فعالة من أجل معالجة المدمنين في مراكز متخصصة بهدف تعافيهم وإعادتهم من جديد في أحضان المجتمع.

17) دعوة الجامعات إلى تطوير دورها في الحد من انتشار المخدرات وسط طلبة الجامعات من خلال التعاون مع الجهات المختصة، ونشر برامج التوعية والإرشاد.

18) وضع برامج للتوعية ونشر ثقافة إيجابية تحد من انتشار المخدرات في المناطق الحدودية الأكثر اتصال بالمعابر الدولية.

في النهاية، يمكن القول إن مكافحة جرائم المخدرات تتطلب جهداً متكاملاً يجمع بين الاجتهاد الشرعي والتشريع الوضعي، وبين الردع الوقائي والعلاجي، وبين التعاون الوطني والدولي. وإن السياسة الجنائية الناجحة هي التي تستطيع أن تحقق التوازن بين حماية المجتمع من هذه الآفة، وبين مراعاة حقوق الإنسان، وتقديم فرصة ثانية للمتعاطين للعودة إلى جادة الصواب.

قائمة

المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

السنة النبوية الشريفة

الاتفاقيات الدولية:

1) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، اعتمدت في نيويورك في 30 مارس 1961 ، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بمقتضى مرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11/09/1963 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ: 1963/09/14.

2) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اعتمدت في 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، وفقا للمادة 29 منها.

النصوص القانونية :

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ع 54).

3) القانون رقم 25-03 المؤرخ في 05 محرم عام 1447، الموافق لـ 01 يوليو 2025، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004.

4) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج . ر ، ج . ج . د . ش ، ع 12 ، الصادر في 4 محرم 146 الموافق 13 فبراير 2005.

5) المرسوم التنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب 1428هـ الموافق 30 جويلية 2007 م، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها، ج ر ج ج د ش ع 49 ، الصادر في 21 رجب 1428هـ الوافق 5 أوت 2007م.

6) المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، جريدة رسمية عدد 59.

7) المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر 148، الموافق 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر ج ج د ش، ع ،41، الصادر في 10صفر 1418هـ، الموافق 15 جوان 1997م.

8) مرسوم رئاسي رقم 06-181 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 31 ماي 2006م، يعدل المرسوم الرئاسي 212-97، المؤرخ في 4 صفر 1418هـ، الموافق 9 جوان 1997م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر،ج ج . د ش، ع 36، الصادر في 4 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 31 ماي 2006م,

9) المرسوم التنفيذي رقم 92-151 ، المؤرخ في 14 افريل 1992 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، جريدة رسمية عدد 28.

ثانياً: المراجع:

أ- المراجع الفقهية الإسلامية:

1) ابن القيم شمس الدين محمد أبو بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ج 5. ط : 2 بيروت مؤسسة الرسالة، 1419 هـ.

2) ابن تيمية احمد بن عبد الحليم مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد العاصمي. ج 34 . لا . ط؛ لا.م، لا.د، 1418 .

3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 10 ، لا.ط، بيروت: المطبعة دار المعرفة، 1379 هـ .

4) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج 4 . لا . ط بيروت: دار صادر 1415 هـ.

5) أبو السعود محمد إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج 3 ، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت .

6) أبو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن ط: 1 ؛ دار عالم الكتب، د.ت.

7) أبو داود سليمان السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داوود تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج 5، ط: 1 ، دار . الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م ، كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر.

8) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم النجدي، ج 34 . ط 1؛ مكة المكرمة مطبعة الحكومة، 1423 هـ .

9) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي،، 1398 هـ).

10) أحمد بن تيمية، مجموعة فتاوى، ج 28 ، ط 1 ؛ الرياض: مطابع الرياض 1383 هـ .

11) أخرجه أبو داود سليمان السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 5، ط: 1 ؛ دار الرسالة العالمية 1430هـ - 2009 (م) كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر.

12) ادوار غالي الذهبي جرائم المخدرات في التشريع المصري . ط 1 ؛ لا.م، دار النهضة العربية، 1978 .

13) آل الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج 12 . لا. ط؛ مكة المكرمة مطبعة الحكومة 1399 هـ .

14) جابر بن سالم موسى عز الدين الدنشاري عبد الرحمان عقيل المخدرات، الرياض دار المريخ للنشر،. د.ت .

15) جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة . المخدرات والمسكرات" . المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت.

16) الحافظ شمس الدين الذهبي الكبائر (لا ط، بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت .

17) رفعت فوزي عبد المطلب و علي عبد الباسط. مزيد، ج 1 ط: 1؛ لا.م، دار الوفاء، 1425هـ - 2005 م، كتاب الأشربة، ص 53.

18) زكي محمد فهد المخدرات محاضرات لطلاب برنامج مكافحة الجريمة". الرياض: المعهد العالي للعلوم الأمنية، د.ت).

19) زياد مزهر الحكم الشرعي للتعامل غير المشروع في المواد المخدرة، عبر الموقع: (html71913http:pulpit.aluatan.voice.com.content).

20) السيف فهد إبراهيم، جريمة جلب المخدرات . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، 1415 هـ . ص 46.

21) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 24 (ط 2 بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت) .

22) شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ط: الأخيرة ؛ بيروت: دار الفكر، 1984 م .

23) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1، ط 1 ؛ بيروت: دار الفكر، 1407 هـ-. 1987.

24) عادل دمرداش، الخمور والمخدرات لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1982 م.

25) عبد العزيز علي خزعلة دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات. (1 ؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت .

26) عبد العظيم عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب عن الحديث الشريف، ج 1 ، مطبعة الحلبي، د.ت.

27) عبد العظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة . ط 1 ؛ مصر : دار المعارف، 1965 م .

28) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج 1 ، ط: 3 حلب : دار السلام، 1981 .

29) عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والكيفيات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها"، ج 2، لا . ط الرياض: مركز الدراسات الأمنية والتدريب، 1406 هـ .

30) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، ط 1 بيروت دار السلام 1406هـ - 1986 م.

31) عليش محمد، منح الجليل على مختصر الخليل، ج 3 ، بيروت: دار الفكر، 1409هـ- 1989.

32) فاطمة العرفي ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. الجزائر : دار الهدى، 2010.

33) فرج أحمد فرج المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس 146 - للمخدرات"، ج 1 ، الرياض، 1394 هـ .

34) قاموس لاروس المتعدد، قاموس الزملاء، مكتبة لاروس، 1997.

35) ماجد أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات لا.ط، الأردن: مكتبة الأقصى، 1400 هـ . 1980 م.

36) محمد إبراهيم زيد التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة " . المجلة 51- 1985 ، ص 50, 20 - العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 19.

37) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، لا.ط القاهرة : دار الفكر العربي، د.ت .

38) محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ . المنهاج، ج 4 مطبعة مصطفى الحلبي، د. ت) .

39) محمد المهوس، أساليب الشريعة الإسلامية في مكافحة المخدرات، ج 2 ، الرياض: مركز الدراسات الأمنية،. د.ت .

40) محمد بن حبان البستي ت 354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 12 ، ط 1 ؛ بيروت مؤسسة الرسالة، 1408هـ .-1988 م . كتاب الأشربة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الأشربة . الأخيرة.

41) محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. (الرياض مطبوعات جامعة نايف للعلوم . الأمنية، د.ت .

42) محمد بن يزيد بن ماجه ت 273هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 ، دار إحياء الكتب العربية، د.ت كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 784 ، كما أخرجه مالك بن أنس في الموطأ (04/1078)

43) محمد رفعت إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها . لبنان: دار المعرفة، 1989.

44) محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 3، ط 1 ؛ لا.م دار . طوق النجاة، 1422 هـ, كتاب الهبة و فضلها والتحريض عليها باب الهبة للولد.

45) محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 1، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408 هـ 121 1988 م)،

46) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (ط:2 , القاهرة : دار إحياء التراث العربي، 1400 هـ- 1980 م) .

47) مسلم بن الحجاج ت 261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 3 بيروت: دار إحياء . التراث العربي، د. تكتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر و أن كل حمر حرام.

48) مصطفى مجدي هرجة جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء)؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992 .

49) نافذ ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011 .

50) وفقي حامد ابوعلي ، ظاهرة تعاطي المخدرات، الأسباب الآثار العلاج وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.

51) يوسف القرضاوي، تحريم المخدرات بحث منشور على شبكة الإنترنيت : 2022/05/15 تاريخ التصفح : .(www.garadaui.net/new all.fatawa)

ب- المراجع القانونية:

1) ادوار غالي الذهبي جرائم المخدرات في التشريع المصري . ط 1 ؛ لا.م، دار النهضة العربية، 1978 .
2) توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993م.
3) زكي محمد فهد المخدرات محاضرات لطلاب برنامج مكافحة الجريمة". الرياض: المعهد العالي للعلوم الأمنية، د.ت).
4) عبد العزيز علي خزعلة دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات. (1 ؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت .
5) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003م.
6) عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001/2002م.
7) فاطمة العرفي ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. الجزائر : دار الهدى، 2010.
8) محمد رفعت إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها . لبنان: دار المعرفة، 1989.
9) محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 1، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408 هـ 121 1988 م)،
10) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة والتدبير الإحترازي، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م.
11) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992 .
12) نبيل سعد، المدخل إلى القانون، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م.
13) نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2016م.
14) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. ؛ الجزائر : دار الهدى، 2006 .
15) نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة .

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات:

أ - رسائل ماجيستير:

1) السيف فهد إبراهيم، جريمة جلب المخدرات . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، 1415 هـ .

2) محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر مارس 2012م.

3) ناصر علي البراك: دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة ، مصر ، 1991.

4) نافذ ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011 .

ب – مذكرات ماستر:

1) الزهرة بن موسى، مامة بريك، الوقاية القمع في جرائم المخدرات المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم23-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص،عين تموشنت،2024/2023.

2) سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات المؤثرات العقلية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021/2020.

3) مرزواقي حكيمة، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018/2017.

رابعاً: المقالات العلمية

1) إبراهيم خليفة، رعاية الطفولة وأثرها في الوقاية من الانحراف " المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد : 19-20 , 1985 م.

2) الازهر ضيف محمد ذيب ، التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات والوقاية منها لدى الشباب، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 1 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018.

1) جعفر محمد جواد الفضلي العبادة و أثرها النفسي في مكافحة الجريمة " . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد : 19. 502 – 1985 م.

2) خديجة عميور، السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات قراءة في التعديل القانوني 23-05 مجلة أبحاث قانونية وسياسية،م 09،ع 01، 30 جوان 2024م.

3) ربيع محمد قاسم، "مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة ". المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 19-20.

4) شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، م 09، ع02، جوان 2024.

5) كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، م 12، ع 3 ، الجزائر، جويلية 2000م.

6) منير طبي، دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019.

7) سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها – للفترة 2012 2019 ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020.

خامساً: مداخلات وطنية ودولية :

1) براحلية زوبير ، محمد الطاهر رحال، مداخلة، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945، قالمة – جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، د.س.ن.

2) جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة . المخدرات والمسكرات" . المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت.

3) زياد مزهر الحكم الشرعي للتعامل غير المشروع في المواد المخدرة، عبر الموقع: (html71913http:pulpit.aluatan.voice.com.content).

4) عبود السراج، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات. لا.ط الرياض : المركز العربي للدراسات المنية والتدريب 1407 هـ– 1987 م .

5) فرج أحمد فرج المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس 146 – للمخدرات"، ج 1 ، الرياض، 1394 هـ .

سادسا: المراجع الأجنبية:

1. Diderjayle, philippe la moureux, Drogue et dependances, 2 eme edition, Inpes, 2007.

2. e.durand, c.gayet ،a.bijaoui, le dépistage des substances psycho actives en milieu de travail, 3eme trimestre, inrs document pour le médecin du travail, 2004.

3. Larousse pluri dictionnaire, le dictionnaire des collègues, Libraire Larousse, 1997.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة: .....

شكر وعرفان: .....

مقدمة: 1

الفصل الأول: مكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 1

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها 5

المطلب الأول: تعريف المخدرات 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات..... 5

الفرع الثاني: التعريف العلمي 6

الفرع الثالث: التعريف الشرعي..... 6

الفرع الرابع: التعريف القانوني..... 8

المطلب الثاني : أصناف المخدرات 9

الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب مصدرها..... 9

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي. 11

المطلب الثالث: أضرار المخدرات. 11

الفرع الأول: أضرارها على الدين..... 12

الفرع الثاني : أضرارها على العقل. 12

الفرع الثالث: أضرارها على النفس. 13

الفرع الرابع: أضرارها على النسل. 13

الفرع الخامس: أضرارها على المال. 14

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية في تحريم المخدرات ومكافحتها 15

المطلب الأول: أساس تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية. 15

الفرع الأول: من القرآن الكريم..... 16

الفرع الثاني: من السنة الشريفة. 17

الفرع الثالث: من الإجماع. 19

الفرع الرابع: من القياس. 20

الفرع الخامس: من المعقول..... 20

المطلب الثاني: سياسة مكافحة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 21

فهرس المحتويات

الفرع الأول: السياسة العقابية لجرائم المخدرات 21

الفرع الثاني : أساليب الوقاية من جرائم المخدرات. 26

خلاصة الفصل الأول: 31

الفصل الثاني: مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري 32

المبحث الأول: السياسة الأمنية المقررة لمواجهة جرائم المخدرات 34

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات : 34

الفرع الأول : التدابير الوقائية في ظل القانون 23-05. 35

الفرع الثاني : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها و دوره في الوقاية منها. 37

الفرع الثالث : الدور الوقائي للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ووسائل التوعية: 45

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات 49

الفرع الأول: التدابير العلاجية بديل عن ممارسة الدعوى العمومية 49

الفرع الثاني: التدابير العلاجية بديل للعقوبة 51

المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات 56

المطلب الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية لجرائم المخدرات 56

الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات 56

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات 66

المطلب الثاني: الظروف المتعلقة بعقوبة جرائم المخدرات 69

الفرع الاول: الأعذار القانونية المعفية في جرائم المخدرات 69

الفرع الثاني: الظروف القانونية المخففة في جرائم المخدرات 70

الفرع الثالث: الظروف المشددة في جرائم المخدرات 72

خلاصة الفصل الثاني : 75

الخاتمة: 77

قائمة المصادر والمراجع 83

فهرس المحتويات 92

الملخص: 95

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك في ضوء تنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما تطرحه من تحديات صحية واقتصادية وأمنية تهدد كيان المجتمع واستقراره. وهدفت إلى تأصيل الموقف الشرعي من تحريم المخدرات وتجريمها، وتحليل الإطار القانوني الجزائري، ولا سيما القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18. وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع التشريعات الوضعية في تحريم المخدرات، مستندة إلى مقاصدها العامة في حفظ العقل والنفس، وإلى قواعدها الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأن آلياتها في المكافحة تتميز بالشمول والتكامل بين الوقاية والعلاج والعقاب. أما على مستوى التشريع الجزائري، فقد تبين أن المشرع تبنى سياسة جنائية مزدوجة تجمع بين التدابير الوقائية والعلاجية، والأحكام العقابية التي تتصف بالصرامة في مواجهة جرائم الاتجار والتهريب، مع مراعاة التمييز بين المتعاطي والجاني الخطير، غير أن فعالية هذه السياسة تظل مرهونة بتعزيز الجانب الوقائي، وتطوير آليات التعاون الوطني والدولي، وتكوين الأجهزة القضائية والأمنية، ومواءمة بعض النصوص التشريعية مع المقاصد الشرعية، وذلك قصد تحقيق ردع فعّال وحماية المجتمع من هذه الآفة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية : جرائم المخدرات، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري، السياسة الجنائية، القانون 25-03.

Abstract:

This study aims to establish the doctrinal foundations of the prohibition and criminalization of drugs under Islamic Sharia, and to analyze the Algerian legal framework, particularly Law No. 25-03 of July 1, 2025, amending and supplementing. The study concludes that Islamic Sharia preceded all positive legal systems in prohibiting drugs, relying on its overarching objectives (Maqāṣid) of preserving the mind and life. Moreover, Sharia's mechanisms for combating drugs are characterized by comprehensiveness and integration, combining prevention, treatment, and punishment. As for Algerian legislation, the study reveals that the legislator has adopted a dual criminal policy that combines preventive and therapeutic measures with punitive provisions characterized by severity in addressing trafficking and smuggling offenses. However, the effectiveness of this policy remains contingent upon strengthening the preventive dimension, developing mechanisms for national and international cooperation, training judicial and security bodies, and aligning certain legislative provisions with the objectives of Sharia, in order to achieve effective deterrence and protect society from this dangerous scourge.

Keywords: Drug offenses; Combating mechanisms; Islamic Sharia; Algerian law; Criminal policy; Law No. 25-03.